

# الميراث بين أخطاء المورثين والوارثين وسبل العلاج

إعداد

# د المرسي علي المرسي غنيم

مدرس الفقه العام

كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر



رئيس مجلس الإدارة والتحرير

#### أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

### أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامی خمیس بهنسی

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

### أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران ـ بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين ـ بالبحرين

#### مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٢مر

الترقيم الدولى: ISSN 2812-5266

موقع الجلة https://fisb.journals.ekb.eg



# الميراث بين أخطاء المُورِّثين والوارثين وسبل العلاج

المرسى على المرسى غنيم

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بطنطا، مصر.

البريد الإلكتروني: AlMorsi Ali.2324@azhar.edu.eg

#### ملخص البحث:

إن توضيح الأحكام الخاصة بمسائل ( الميراث بين أخطاء المُوَرِّثين والوارثين وسبل العلاج) من الأهمية بمكان، حيث تشغل بالَ كثير من الناس، وبكثر سؤالهم عنها، ولذلك كانت الحاجة مُلِحَّةً إلى بحث يبين بشيء من التفصيل المناسب أحكام هذه الأخطاء، ونُبرز سبل علاجها، وقد أثار هذا البحث عددًا من المسائل المتعلقة بهذا العنوان، وقد قسمته إلى: تمهيد وفصلين، فتناولت في التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفي الفصل الأول تحدثت عن الأخطاء التي تقع من المورثين قبل وفاتهم، وقد اشتمل على حكم قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة، وكيفيته، وحكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة، وحكم كتابة الأملاك للبنات عند عدم إنجاب ذكور، وحكم الوصية بالثلث فأقل، وحكم الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث إذا كان للموصى وارث، من أجل الإضرار بالورثة، وحكم تصرفات المربض الماليَّة في مرض الموت بقصد الإضرار بالورثة، وحكم النذر بالتصدق بجميع المال، وفي الفصل الثاني تحدثت عن الأخطاء التي تقع من الوارثين بعد وفاة مورثهم، وسبل علاجها ، وقد اشتمل على التسرع في قسمة التركة قبل إخراج الحقوق المتعلقة بها، وحكم التأخر في قسمة الميراث، وما يترتب عليه من أحكام، والحرمان من الميراث (أسبابه، وصوره، وعقوبته)، وسبل العلاج، هذا، وقد اتبعت منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة، بتحرير محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل اختلاف، وذكر أقوال الفقهاء في جميع المسائل الفقهية، ثم توثيقها من الكتب الأصلية المعتمدة، ثم استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد علها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، وفي نهاية كل المسألة أذكر الرأى المختار، مع ذكر أسباب رجحانه من وجهة نظري.

ومن نتائج البحث أن كلمة الميراث في العنوان قد تحمل على المجاز، وقد تحمل على الحقيقة الحقيقة، فتحمل على المجاز بالنظر إلى المآل أي قبل وفاة المورث، وتحمل على الحقيقة بالنسبة إلى الحال أي بعد وفاة المورث. ويؤيد جواز النظر إلى المآل ما عبر عنه الشاطي- رَحَمَهُ اللَّهُ- بقوله: «النَّظُرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا». والميراث هو: علم بأصول فقه وحساب، يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. والخطأ هو: ضد الصواب، والعدول عنه. والوارث هو: الحي بعد موت المورث، أو الملحق بالأحياء حكمًا؛ كالمفقود، ووجد فيه سببًا من أسباب الإرث، وانتفت موانعه، وبموت المورث موتًا حقيقيًا أو حكميًا تنتقل التركة إلى الوارث.

الكلمات المفتاحية: الميراث، التركات، أخطاء، المورث، الوارث، سبل، العلاج.



# Inheritance between the mistakes of the inheritors and heirs and ways of treatment.

Al-Mursi Ali Al-Mursi Ghoneim,

Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia (Islamic law) and Law, Al-Azhar University, Tanta, Egypt.

E-mail: AlMorsi Ali.2324@azhar.edu.eg

#### **Abstract:**

Clarifying the provisions related to issues (inheritance between the mistakes of the inheritors and heirs, and ways of treatment) is of great importance, as it occupies the minds of many people, and they frequently ask about it. So there was an urgent need to a research that shows the provisions of these mistakes in a suitable detail and clarifies the ways of its treatment. This research has raised a number of issues related to this title, and I have divided it into: a preamble and two chapters. In the preamble I dealt with the definition terms mentioned in the title of the research. In the first chapter I talked about the mistakes made by the inheritors before their death. It included the provision of the division of the inherited money among boys during life how it is, the provision of allocation or differentiation between boys in the gift, the provision of writing property to girls when they do not have males, the provision of bequests to the heir by one-third or less, and the provision of beguests to non-heirs by more than one-third if the testator has a heir in order to harm the heirs the provision of the behavior of the patient financial matters in death disease with the intention of harming the heirs the provision of writing the property of the adopted child when he does not have offspring the provision of vowing to give all the money in charity. In the second chapter, I talked about the mistakes made by the heirs after their inheritor's death, the ways of treatment. It included precipitance in inheritance division before giving the rights related to it, the provision of the delay in the division of the inheritance, the provisions that follow from it, the deprivation of inheritance (its causes, forms, and its worldly and hereafter punishment), and the ways of treatment. Hence I have followed the inductive approach, analysis and comparison, by editing the subject of the dispute, if some forms of the issue are matter of agreement, and some of them are a matter of



disagreement and mentioning the sayings of the jurists on all jurisprudential issues, then documenting them from the original approved books, then examining the evidence of the sayings, with a statement of the evidence, mentioning the discussions that respond to them, what is answered about them, if any. At the end of each issue I mention the chosen opinion, with mentioning the reasons for its preponderance from my point of view. Among the most prominent results reached by the researcher are the following: The word inheritance in the title may be interpreted as a metaphor, or it may be interpreted as a truth, so it may be interpreted as a metaphor in view of the outcome, i.e. before the death of the deceased, and it may be interpreted as a truth in relation to the situation, i.e. after the death of the inheritor. The permissibility of looking at the outcome is supported by what Al-Shatibi - may God have mercy on him - expressed when he said: "Considering the outcome of actions is considered to be intended by Islamic law." Inheritance is: knowledge of the principles of jurisprudence and arithmetic, through which one can know what belongs to each person entitled to the estate. Wrong is: the opposite of what is right, and the deviation from it. The heir is: the one who is alive after the death of the deceased, or who is legally attached to the living; Like a missing person, and he found in him one of the reasons for inheritance, and his impediments were eliminated. Upon the real or virtual death of the deceased, the estate passes to the heir.

**Keywords**: Inheritance Legacies Mistakes Inheritor Heir Ways Treatment.





# بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد لله الغني المغني، الكريم الفتاح، الذي شرح صدور العلماء العاملين في المساء والصباح، بسلوك المنهاج المستقيم، وَنَوَّرَ بهم سبل الفلاح، وألبسهم حلل الولاية والكرامة، وأسبل عليهم ألْوِية الصلاح.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي بَيَّنَ ما أنزل إليه من ربه غاية التبيين، وأمر بتنفيذ أحكام المواريث على ما شرعه الله ناسخًا لكل شرع غابر.

#### وبعد،،،،،

فإنَّ الحقوق منحة من الله تعالى للخلق، والحق لا يكون حقًا إلا إذا أقره الشارع الحكيم، وحَكَمَ بوجوده، والميراث حق يثبت للمستحق بعد موت من كان له ذلك الحق، لقرابة بينهما أو نحوها، فكل ما كان مملوكًا للشخص قبل وفاته من الأموال والمنافع، في تعد من التركة، وتنتقل إلى الورثة كلًا حسب نصيبه الذي يستحقه.

والميراث خلافة في المال، وطريق مشروع من طرق الحصول عليه، فقد امتاز نظام التوريث في الإسلام، بأنّه أعدل النظم وأحكامها لموافقته للفطرة البشرية، بتحقيقه الملكية الفردية، وحرية الانتفاع بها، وليس هناك تشريع في عدله كما هو الحال في النظام الإسلامي، سواء أكان في الميراث أم في غيره.

فالميراث اكتساب إجباري ليس كغيره من الحقوق كالهبة والنفقة ونحوها (فلا يسقط بإسقاط الوارث كما لا يؤثر فيه قصد المورث إلى الحرمان، فلو أعلن إنسان وسجل حرمان أحد ورثته، أو تفضيل بعضهم على بعض في النصيب الإرثي لم يكن لحرمانه أو تفضيله من أثر)، قال الفقهاء الملك نوعان: (۱).

أحدهما: اختياري وهو: ما يملك رَدُّهُ كالشراء والهبة والوصية.

<sup>(</sup>١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٤/ص٤٠.

وثانيهما: قهري (اضطراري) وهو: ما لا يملك رَدُّهُ، وهو الإرث.

وهناك أخطاء ومخالفات ترتكب في حق الورثة، سواء أكانت من المورثين، أم من الوارثين، بقصد الحرمان من الميراث، وهذه الأفعال أثر من آثار وشوائب الجاهلية، تحاك في صدور البعض؛ لابتعادهم عن أحكام الإسلام.

عَهُ الْأَرْضُ

ويمكن أن نجمل عناصر هذا البحث فيما يأتى:

# أولًا: أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن عدد من التساؤلات، وهي على النحو الآتي:

- ١- ما المراد بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث في الفقه الإسلامي؟
  - ٢- ما الأخطاء التي تقع من المُورَثين قَبْلَ وفاتهم؟
  - ٣- ما الأخطاء التي تقع من الوارثين بعد وفاة مورثهم؟
    - ٤- ما سبل المعالجات الشرعية لهذه الأخطاء؟

# ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

إن دو افع الكتابة في هذا الموضوع تُجمل في الآتي:

- ١- عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه في حدود اطلاعي.
- ٢- هذا البحث في محيط التخصص الدقيق، والذي يتعلق به جوانب شرعية كثيرة،
  قد يغفل البعض عها.
  - ٣- بيان أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا.
  - ٤- كثرة الخلافات والدعاوى في هذا الباب أمام القضاء.

# ثالثًا: أهداف البحث:

يمكن التوصل لأهم أهداف البحث في الآتي:

١- بيان المصطلحات المتعلقة بمفردات عنوان البحث في الفقه الإسلامي.



- ٢- توضيح الأخطاء التي تقع من المُورَثِين، ومن الوارثين.
- ٣- دراسة أقوال الفقهاء قديمًا في كل مسألة من مسائل الأخطاء التي تقع من المُورِّثين
  أو الوارثين، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها ما أمكن، واستنباط القول الراجح فيها.
  - ٤- ذكر سبل المعالجات الشرعية لهذه الأخطاء.

# رابعًا: أهمية الموضوع:

### ترجع أهمية الموضوع لعدة أمور منها:

- ١- الحب الشديد والرغبة في تبيين حقائق الموضوع، والوقوف على تفاصيله.
- ٢- تعلقه بالوقع الاجتماعي، وما يشاهد فيه من كثرة الأنزعة القضائية والخلافات
  الأسرية، بل والعائلية حول قسمة المواريث.

### خامسًا: الدراسات السابقة:

هذا البحث من حيث إفراده بمادته العلمية جديد لم يسبق بهذا الإفراد- بدراسة فقهية مستقلة لهذا الموضوع، مما يستدعي إفراده بالبحث لبيان الحلول الشرعية والمعالجات- غير أنها مسألة فقهية تناولها الفقهاء القدامي في مصنفاتهم، وأوردوا الخلاف الفقهي كما يتضح من خلال هذا البحث.

### سادسًا: منهج البحث:

منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، ولأجل تحقيق هذا المنهج اتبعت الخطوات الآتية:

- ١- اتبعت في هذا البحث الأسلوب العلمي المتمثل في تبويب المادة العلمية التي تم جمعها، ووضع عنوان لكل مسألة، مراعبًا أن يكون موجزًا قدر الإمكان، معبرًا عن مضمونها.
- ٢- قمت بتأصيل المسائل الفقهية محل البحث، وبيان الحكم الفقهي لكل مسألة من



- أ- تحرير محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل اختلاف.
- ب-ذكر أقوال الفقهاء في جميع المسائل الفقهية، ثم توثيقها من الكتب الأصلية المعتمدة.
- ت- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، وفي نهاية كل المسألة أذكر الرأي المختار، مع ذكر أسباب رجحانه من وجهة نظري.
- ٣- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.
- ٤- قمت بكتابة الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث، مع عزوها إلى سورها، مبينًا اسم السورة، ورقم الآية، معتمدًا في ذلك على الخط العثماني.
- ٥- عزوْت الأحاديث النبوية الشريفة، بذكر لفظ الحديث من دواوين السنة، والراوي الأعلى، ومَنْ أخرج الحديث، والكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، ودرجة الحديث إن كان في غير الصحيحين ما أمكن.

سابعًا: خاتمة: وتحتوى على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

# ثامنًا: عمل الفهارس اللازمة للبحث، وهي كالآتي:

- (أ) فهرس المصادر والمراجع.
  - (ب) فهرس الموضوعات.

### تاسعًا: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.



الفصل الأول: الأخطاء التي تقع من المورِّثين قبل وفاتهم. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم قسمة المال بين الأولاد حال الحياة، وكيفيته.

المبحث الثاني: حكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة.

المبحث الثالث: حكم الوصية بقصد إضرار الورثة.

المبحث الرابع: حكم تصرفات المربض الماليَّة في مرض الموت بقصد الإضرار بالورثة.

المبحث الخامس: حكم النذر بالتصدق بجميع المال.

الفصل الثاني: الأخطاء التي تقع من الوارثين بعد وفاة مورثهم، وسبل العلاج. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التسرع في قسمة التركة قبل إخراج الحقوق المتعلقة بها.

المبحث الثاني: التأخر في قسمة التركة، وما يترتب عليه من أحكام.

المبحث الثالث: الحرمان من الميراث (أسبابه – وصوره – وحكمه - وعقوبته).

المبحث الرابع: سبل علاج الأخطاء التي تقع من الوارثين.

خاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الفهارس العلمية للبحث.

وبعد العرض لما سبق: فإني أدعو ربي راجيًا منه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- التَّوفيق والسَّداد والرَّشاد.





#### التمهيد

# ويشتمل على التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

# أولاً: تعريف الميراث لغة واصطلاحًا:

كلمة الميراث في العنوان قد تُحْمَل على المجاز، وقد تحمل على الحقيقة، فتحمل على المجاز، بالنظر إلى المآل، أي: قبل وفاة المورث، وتحمل على الحقيقة، بالنسبة إلى الحال أي: بعد وفاة المورث، ويؤيد جواز النظر إلى المآل ما عبر عنه الشاطبي بقوله: بقوله: «النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبِرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا» (۱).

والميراث لغة: مصدر من الفعل وَرِثَ، يقال: وَرِثَ أباه، وَوَرِثَ الشيء من أبيه، وبطلق بإطلاقين:

الأول: بمعنى المصدر، أي الوارث.

والثاني: بمعنى اسم المفعول أي الموروث (٢).

وفي الاصطلاح: علم بأصول من فقه وحساب، تُعَرِّفُ حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق<sup>(٣)</sup>.

# ثانيًا: تعريف الخطأ لغة واصطلاحًا:

الخطأ لغة: ضد الصواب، وخَطَّأه: نسبة إلى الخطأ، والخَطَأ ما لم يتعمد (٤).

<sup>(</sup>۱) الموافقات، للشاطبي (ت: ۷۹۰هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج٥/ص١٧٧.

<sup>(</sup>۲) لسان العرب، لابن منظور (ت: ۷۱۱هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة، ۱٤۱٤ هـ- ۱۸۱۵ م، ج۲/ص۱۹۹ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٩م، ج٦/ص٧٥٧.

<sup>(</sup>٤) لسان العرب، ج١/ص٦٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، طبعة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج١/ص١٧٤.



وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وبعرف بأنه: التصرف الذي لم يقصده الإنسان (١).

# ثَالثًا: تعريف الْمُوَرَّثُ لغة واصطلاحًا:

المُورَّتُ لغة: اسم فاعل من وَرَّثَ، وَوَرثَ فلَانًا جعله من ورثته، وَأَدْخلهُ فِي مَاله على ورثته، وَفُلَانًا من فلَان جعل مِيرَاثه لَهُ (٢).

وفي الاصطلاح: الميت حقيقةً، أو الملحق به حكمًا كالمفقود، أو تقديرًا كالجنين (٣). رابعًا: تعريف الوارث لغة واصطلاحًا:

الوارث لغة: أصلها من "وَرِثَ"، ويقال: وَرِثَ أباه، يرِثُهُ، وَوَرثَ الشيء من أبيه يَرثُهُ، وَوَرِثَ فلان فلانًا تورِبثًا، أدخله في ماله على ورثته (٤).

وفي الاصطلاح: الحي بعد موت المورث، أو الملحق بالأحياء حكمًا؛ كالمفقود، ووجد فيه سببًا من أسباب الإرث، وانتفت موانعه<sup>(ه)</sup>.



(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي - وحامد قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ -۱۹۸۸م، ص۱۹۷۸.

<sup>(</sup>٢) لسان العرب، ج٢/ص١٩٩.

<sup>(</sup>٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه، ج٤/ص١.

<sup>(</sup>٤) مختار الصحاح، للرازي (ت: ٦٦٦هـ) ت: يوسف البقاعي، الناشر: المكتبة العصربة - الدار النموذجية، بيروت - صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٣٣٦.

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج، ج٤/ص٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (ت: ٢٦٩هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٢/ص٢.



# الفصل الأول الأخطاء التي تقع من المورِّثين قبل وفاتهم

قد يصدر من المورث بعض التصرفات بدعوى أنَّ الإنسان حر في ماله أثناء حياته يفعل فيه ما يشاء؛ فهو مِن الحق الذي أربد به باطل، فالإنسان حُرُّ في ماله حقًا، ولكن لا يوجد في الإسلام حرية مطلقة، فحرية الإنسان محدودة بحقوق الآخرين، وتنتهي عندها؛ ولذلك قيد الإسلام هذه الحرية في مواضع كثيرة منها: منعه من التصرف في ماله لحق الورثة، كما أبطل الشرع تصرفات المريض المالية في مرض الموت التي ظاهرها الإضرار بماله الذي سيؤول للورثة؛ كمن طلَّق زوجته فرارًا من توريثها حيث يعامله الشرع بنقيض قصده، فَوَرَّثَهَا على الراجح من أقوال الفقهاء متى كان الطلاق في مرضه الذي مات فيه.

وفي هذا الفصل سأبين الأخطاء التي تقع من المورثين بقصد الإضرار بالورثة أو حرمانهم من الميراث، وذلك من خلال خمسة مباحث، على النحو الآتى:

المبحث الأول: حكم قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة، وكيفيته.

المبحث الثاني: حكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة.

المبحث الثالث: حكم الوصية بقصد إضرار الورثة.

المبحث الرابع: حكم تصرفات المريض مرض الموت بقصد الإضرار بالورثة.

المبحث الخامس: حكم النذر بالتصدق بجميع المال.



# المبحث الأول حكم قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة، وكيفيته

وفيه مطلبان:

# المطلب الأول حكم قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة

كثيرًا ما يحدث في واقعنا المعاصر أن الأب يقوم بتقسيم أمواله كلها على أولاده في حال حياته، وقد يكون ذلك إجراءً لاعتبارات خاصة، فما حكم الشرع في هذه المسألة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجوز قسمة المال بين الأولاد حال الحياة، وهو لجمهور الفقهاء من المالكية (۱) والحنابلة في المشهور عندهم(۲)، و مذهب الظاهرية (۳).

القول الثاني: لا يجوز قسمة المال بين الأولاد حال الحياة، وإليه ذهب الشافعية (٤). القول الثالث: يكره قسمة المال بين الأولاد حال الحياة، وهو رواية عند الحنابلة (٥).

<sup>(</sup>١)كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، (ت: ٩٣٩هـ) ت: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ- بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٢/ص ٣٤٠.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع، ج٤/ص٣١٦-٣١٣، منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٩ هـ، ج٢/ص٢٩.

<sup>(</sup>٣) المحلى بالأثار، لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، طبعة: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٨/ص٩٦.

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج، ج٤/ص١٠.

<sup>(</sup>٥) المغني، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ، ج٦/ص ٣٢٠، والشرح الكبير، لابن قدامة، ت: د/عبد الله التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر، في القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤١٥م، ج١٧/ص٧٣.



#### الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بالحواز بالأثر، والمعقول:

أَهَا الْأَثُو: فَمَا رَوِي عِنِ ابْنِ جُرِيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، ثُمَّ تُوُقِيَ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْنَ بَنِيهِ، ثُمَّ تُوفِي وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَمَّا أَمْرٌ قَسَمَهُ سَعْدٌ وَأَمْضَاهُ فَلَنْ أَعُودَ فِيهِ، وَلَكِنْ نَصِيبِي لَهُ قُلْتُ: أَعْلَى كِتَابِ اللهِ قَسَّمَ ؟ قَالَ: لَا نَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُون إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللهِ قَسَّمَ ؟ قَالَ: لَا نَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُون إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللهِ عَنَى كِتَابِ اللهِ عَنَى كَتَابِ اللهِ عَنَى كَتَابِ اللهِ عَنَى كَتَابِ اللهِ عَنَى كِنَابِ اللهِ عَنَى كَتَابِ اللهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَلَى كَتَابِ اللهِ عَلَى كَانُوا يَقْسِمُون إِلَّا عَلَى كَتَابِ اللهِ عَلَى كَتَابِ اللهِ عَلَى كَتَابِ اللهِ عَلَى كَلَوْ عَلَى كَانُوا يَقْسِمُ وَا إِلَا عَلَى كُولِي عَلَى اللهِ عَلَى كَتَابِ اللهِ عَلَى كَتَابِ اللهِ عَلَى كَلَا عَلَى كَلَى اللهِ عَلَى كَتَابِ اللهِ عَلَى كَلَا عَلَى اللهِ عَلَى كَلَا عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى كَالَ اللهِ عَلَى عَلَى عَلَى كَلَا عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى

وجه الدلالة: واضح من هذا الأثر أن سعد بن عبادة، قَسَّمَ ماله بين بَنِيهِ في حياته، وكان هذا بِمَحْضَرٍ من الصحابة، ولم يخالف في ذلك أحد.

أما المعقول: فلا يكره للأب تقسيم ماله بين أولاده على فرائض الله حال الحياة كما بينها في قرآنه، والقاعدة أن الإنسان في حياته يجوز له التصرف في ماله كيفما شاء مادام كامل الأهلية بأن يكون بالغًا، عاقلًا، مختارًا، غير محجور عليه، وفي غير المرض، كل ذلك شريطة ألا يقصد بتصرفه هذا حرمان وارث من إرثه، فإن الأمور بمقاصدها حتى وإن كان هناك احتمال أن يرزقه الله بمولود جديد؛ لأنه تقسيم ليس فيه جور، ولا ظلم، فجاز في جميع المال أو في بعضه، فإن ولد له مولود بعد تقسيم ماله، وجب عليه أن يسوي بينه وبينهم؛ ليحصل التعديل؛ حفاظً على العلاقة الطبية بين الأولاد، ودوامًا للصلة بينهم، وإزالة الشحناء، والبغض، والأنانية، ومنعًا لحدوث النزاع بينهم، وحرصًا على سلامة صدورهم (٢).

دليل القول الثاني القائل بعدم الجواز: قالوا: إنَّ تقسيم الرجل تركته قبل موته

<sup>(</sup>۱) أخرجه الهيثمي: في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الفرائض-رقم: (٧١٤٤)، ج٤/ص٤٠، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ، وقال: «رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح، إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبي بكر».

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع، ج٤/ص٢٦-٣١٣، منار السبيل، ج٢/ص٢٩ بتصرف يسير.



على أولاده وباقي ورثته غير جائز شرعًا؛ لأن موت المورث شرط أساسي من شروط الإرث<sup>(١)</sup>. أ**دلة القول الثالث:** استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالكراهة بالآتي:

١- جاء في الإنصاف: «لا يكره للحي قَسْمُ ماله بين أولاده. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وقال: نقله الأكثر. وعنه، يكره. قال في «الرعاية الكبري»: وبكره أن يقسم أحد ماله في حياته بين ورثته، إذا أمكن أن يولد له. وقطع به. وأطلقهما الحارثي. ونقل ابن الحكم، لا يعجبني، فلو حدث له ولد، سوى بينهم ندبًا. قال في «الفروع»: قدمه بعضهم. وقيل: وجوبًا. قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يسوى بينهم. واقتصر على كلام الإمام أحمد في «المغني»، و «الشرح». قلت: يتعين عليه أن یسوی بینهم»<sup>(۲)</sup>.

٢- وجاء في المغنى: قال الإمام أحمد: «أُحِبُّ أَنْ لَا يُقَسِّمَ مَالَهُ، وَيَدَعَهُ عَلَى فَرَائِض اللَّهِ تَعَالَى؛ لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله، ثم ولد له ولد، فأعجب إلى أن يرجع فيسوي بينهم يعنى يرجع في الجميع أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث ليساوي إخوته، فإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع على إخوته؛ لأن العطية لزمت بموت أبيه إلا على الرواية الأخرى التي ذهب إليها أبو عبد الله بن بطة، ولا خلاف في أنه يستحق لمن أعطى أن يساوي أخاه في عطيته، ولذلك أمر أبو بكر وعمر -رَضِّاللَّهُ عَنْهًا- قيس بن سعد برد قسمة أبيه ليساووا المولود الحادث بعد موت أبيه» $^{(7)}$ .

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق،

<sup>(</sup>١) قال الشربيني: «وأما شروط الإرث، فهي أربعة أيضًا: أولها: تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالموتى تقديرًا، كجنين انفصل ميتًا في حياة أمه، أو بعد موتها بجناية على أمه موجبة للغرة، فيقدر أن الجنين عرض له الموت لتورث عنه الغرة أو إلحاق المورث بالموتى حكمًا، كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادًا». مغنى المحتاج، ج٤/ص١٠.

<sup>(</sup>٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، ت: د/ عبد الله التركي - د/ عبد الفتاح الحلو- الناشر: هجر، القاهرة ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج١٧/ص٧٦-٧٢.

<sup>(</sup>٣) المغني، ج٦/ص٣٠٠.



يظهر لي أن الراجح هو جواز قسمة المال بين الأولاد في الحياة مع الكراهة، وذلك لما يأتي: أولًا: يجوز للرجل أن يهب لأولاده من ماله، كما يجوز أن يقسم تركته في حياته، بشرط ألا يقصد بهذا الإضرار ببعض الورثة، فيمنع بعضهم، أو يعطيهم دون حقهم، فإن فعل فهو ظالم لهم؛ لأن هذا من الحيل المحرمة، جاء في عمدة القاري، للعيني، عن محمد بن الحسن، قال: «ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق» (١).

ثانيًا: إنَّ الذي يوزعه الأب حال حياته على أبنائه والمستحقين في تركته لا يسمى ميراثًا، ولكنه هبةً، فالميراث الشرعي لا يكون إلا بعد الموت، فقد اتفق الفقهاء على أن من شروط الميراث: موت المورث حقيقة أو حكمًا، فالتركة لا تكون تركة إلا بعد وفاة المورث، واتفقوا أيضًا على أنَّ انتقال التركة من المورث إلى الوارث يكون بعد وفاة المورث حقيقة، أو حكمًا، أو تقديرًا(٢).



<sup>(</sup>۱) عمدة القاري، للعيني (ت: ۸۵۵هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٢٤ /ص ١٠٩.

<sup>(</sup>٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبعات مختلفة، ج١١/ص ٢١٠ وما بعدها.



إنَّ على قول مَنْ يقول بجواز قسمة الأب المال الموروث على أولاده في حياته مطلقًا، أو من يقول بجوازها مع الكراهة، فكيف تكون القسمة عندئذٍ؟

كيفية قسمة المال الموروث بين الأولاد حال الحياة

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: يرجع السبب المسألة إلى الآتي:

١- اختلافهم في مفهوم العدالة التي أمر بها النبي - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ- في الهبة للأولاد، هل العدالة المطلوبة في قسمة المواريث أولا؟

٢-هل يصح قياس تفضيل الذكر على الأنثى في الهبة على تفضيله علها في قسمة الميراث لحاجة الذكر في حياة الأب وبعده أو لا؟ (١). فإذا قلنا: إنَّ التسوية بين الأولاد واجبة، فكيف تتم التسوية بين الأولاد ذكورًا وإناتًا؟ هل تكون على قدر أنصبائهم في الميراث، أو تكون بينهم على رؤوسهم؟

# أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: إنَّ الهبة تكون بين الأولاد كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية (٢)، ووجه عند الشافعية (٢)، وهو المشهور في مذهب الحنابلة (٤).

القول الثاني: إنَّ الهبة تقسم بين الأولاد بالسّوية بين الذكور والإناث، ولا يفضل

(١) كشاف القناع، ج٤/ص٣١٠، المغني، ج٦/ص٢٩٨.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ج٦/ص١٢٧.

<sup>(</sup>٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (ت: ٦٧٦هـ) ت: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق- عمان- ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج٥/ص ٣٧٩.

<sup>(</sup>٤) المغني ج٦/ص٢٩٨، الفروع، لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، ت: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ج ٧/ص٤١، الإنصاف، ج١٧/ص٥٩.

ذكرًا على أنثى، وهو الصحيح عند الحنفية (١)، ومذهب المالكية (٢)، والشافعي في الأصح (٣)، وأحمد في رواية (٤)، ومذهب الظاهرية (٥).

#### الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون إنَّ الهبة تكون بين الأولاد كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أَمَا الْكَتَابِ: فبقول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: إنَّ الله-تعالى- قَسَّمَ بينهم الميراث، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما يُقتدى به قسمة الله، فتكون قسمة الهبة كذلك().

وأما الأثر: فما روي عن عطاء-رَحَمَهُ اللَّهُ- أنَّه قال: «كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» (١٠).

وجه الدلالة: إنَّ قول عطاء: «لَا نَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» خبر عن جميعهم أنَّ القسم كان على وفق كتاب الله تعالى، وكتاب الله فيه تفضيل الذكر على الأنثى (٩).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع، ج٦/ص١٢، حاشية ابن عابدين، ج٤/ص٤٤.

<sup>(</sup>٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي البغدادي (ت:٢٢٦هـ)، ت: الحبيب ابن طاهر- الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢/ص ٦٧٦.

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير، للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ط: دار الفكر- بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٧/ص١٣٦٣.

<sup>(</sup>٤) المغنى، ج٦/ص٢٩٨، الفروع، ج٧/ص٤١٣، الإنصاف، ج١٧/ص٥٩.

<sup>(</sup>٥) المحلى بالآثار، ج٨/ص١٠٥.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء، من الآية رقم: (١١).

<sup>(</sup>٧) المغني، ج٦/ص٢٩٨.

<sup>(</sup>٨) الأثر: سبق تخريجه في ص ١٠٣٠.

<sup>(</sup>٩) المغني، ج٦/ص٢٩٨.



### وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: إنَّ الله تعالى قَسَّمَ بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي بقسمة الله تعالى (١).

الثاني: إنَّ الذكر أحوج من الأنثى، من قبل أنهما إذا تزوجا جميعًا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك فكان أولى بالتفضيل؛ لزبادة حاجته (٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ الهبة تقسم بين الأولاد بالسّوية بين الذكوروالإناث بالسنة، والأثر، والمعقول:

أما السنة: فما روي عن النعمان بن بشير -رَضَّالِللَّهُ عَنهُ- قال: قال رسول الله - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ-: «اتقوا اللَّه، واعدِلوا بَينَ أولادِكُم» (٣).

وجه الدلالة: إنَّ الولد المذكور في الحديث يشمل الذكر والأنثى<sup>(٤)</sup> كما في قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (٥)، فيجب على الوالد أن يُسَوِّيَ بين الذكر والأنثى من أولاده في هبته.

وأما الأثر: فما روي عن عطاء -رَحَمَهُ اللَّهُ- أنَّه قال: «كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» (٦).

وجه الدلالة: فهذا عطاء، فعطاء يخبر عن فعلهم جميعًا في كيفية الهبة للذكور

<sup>(</sup>۱) المرجع السابق، نفس الموضع المذكور، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرباض، طبعة: ٢٠٠٣هـ -٢٠٠٣م، ج٥/ص ١٩٩.

<sup>(</sup>٢) المغني، ج٦/ص٢٩٨.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب الهبة وفضلها-باب الإشهاد في الهبة، رقم: (٢٤٤٧)، ج٢/ص١٩٠، ط: دار ابن كثير، اليمامة -بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ت: د/ مصطفى ديب البغا.

<sup>(</sup>٤) فيض القدير، للمناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، ج١/ ص ٣١١.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، من الآية رقم: (١١).

<sup>(</sup>٦) الأثر: سبق تخريجه ص ١٠٣٠.

1.47

والإناث(١).

### وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: إنَّ لما استحب أن يساوي بينهم في أصل العطية استحب كذلك في مقدارها الثاني: إنَّ لما عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة (٢).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، يظهر لي رجحان القول الثاني القائل إن الهبة تقسم بين الأولاد بالسّوية بين الذكور والإناث، ولا يفضل ذكرًا على أنثى، وذلك لأن ظاهر النصوص تدل على المساواة بين الجنسين من كل وجه دون تخصيص، ولم يرد دليل يفضل الذكر على الأنثى حال الحياة فبقينا على الأصل. والله -تعالى- أعلم بالصواب.



(۱) المغني، ج٦/ص٢٩٨.

<sup>(</sup>٢) الإشراف، ج٢/ص٢٧٦، المغنى، ج٦/ص٢٩٨.



# المطلب الأول حكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة

إذا كان الإنسان يستطيع أن يُقَسِّمَ ماله حال حياته بين بنيه بالتسوية بينهم، فله أيضًا أن يعطيَ جزءًا من ماله لأولاده على سبيل الهبة، فما حكم التسوية بين الأبناء إذا لم توجد علة معتبرة تقتضى التخصيص أو المفاضلة بينهم؟

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ التسوية بين الأولاد في الهبة واجبة، والمفاضلة حرام مطلقًا، سواء أوجد المسوغ لها أم لا، وهو لبعض المالكية<sup>(۱)</sup> ووجه عند الحنابلة <sup>(۲)</sup>وابن حزم من المظاهرية مطلقًا<sup>(۲)</sup>.

القول الثاني: إنَّ التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة، والمفاضلة مكروه من دون سبب، فإن كان له سبب جاز التفضيل، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية (٤) والمالكية في المشهور عندهم (٥)، والشافعية في المعتمد (٢)، والحنابلة حسب ما رجحه ابن قدامة (٧).

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، نفس الموضع المذكور.

<sup>(</sup>٢) المغني، ج٦/ص٢٩٨.

<sup>(</sup>٣) المحلى بالآثار، ج٨/ص٩٧.

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٧/ص ٢٨٨، حاشية رد المختار، ج٤/ص٤٤.

<sup>(</sup>٥) بداية المجتهد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة - طبعة: بدون رقم، ١٤٢٥هـ، ج٤/ص١١.

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير، ج٧/ص١٣٦٤، مغني المحتاج، ج٣/ص٤٥٦.

<sup>(</sup>۷)المغني، ج٦/ص٢٩٨.



القول الثالث: يجوز التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة، وبه قال بعض الحنفية، ونسب إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة شريطة: ألا يقصد الوالد الإضرار (١١)، وهو محكى عن بعض المالكية(٢).

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة القياس للفظ النهي الوارد، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب<sup>(٦)</sup> فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور كما فعل مالك، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس<sup>(٤)</sup>، وكذلك العدول بها عن ظاهرها (أعني: أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية)، وأما أهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث، وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة (٥).

### الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنَّ التسوية بين الأولاد في الهبة واجبة، والمفاضلة حرام مطلقًا بالسنة، والأثر، والمعقول:

أَهَ السَّنَةَ: فَمَا رَوِي عَنَ عَامِرٍ - رَضَّ اللَّهُ عَنَهُ- قَالَ: سَمَعَتَ النَّعَمَانَ بِنَ بَشَيرٍ - رَضَّ اللَّهُ عَنَهُ- قَالَ: سَمَعَتَ النَّعَمَانَ بِنَ بَشِيرٍ - رَضَّ اللَّهُ عَنَهُ- قَالَ: لِهُ عَمرَةُ بِنتُ رَواحَةَ: لا أَرضَى حَتَّى تُشْهِدَ يَقُولُ وَهو على المِنبَرِ: «أعطانِي أبى عَطيَّةً، فقالَت له عَمرَةُ بِنتُ رَواحَةً عَطيَّةً ابنَ عَلَيهُ وَسَلَّرَ- قَالَ: إنِّي أعطيتُ ابنَ عَمْرَةً بِنتِ رَواحَةً عَطيَّةً، وأَمَرَتِنِي أَن أُشْهِدَكَ يَا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أعطيتَ سَائرَ ولَدِكَ مِثلَ بِنتِ رَواحَةً عَطيَّةً، وأَمَرَتِنِي أَن أُشْهِدَكَ يَا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أعطيتَ سَائرَ ولَدِكَ مِثلَ

<sup>(</sup>۱) حاشية رد المختار، ج٤/ص٤٤٤.

<sup>(</sup>٢) قال ابن نصر: «يجوز أن ينحل الرجل بعض ولده ماله، ويكره أن ينحله جميع ماله، وأيّ ذلك فعل نفذ إذا كان في الصحة». الإشراف، ج٢/ص٦٧٦، بداية المجتهد، ج٤/ص١١٢.

<sup>(</sup>٣) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ت: د/ محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ص٣١و ٩٩.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق، ج١/ص١٣٧.

<sup>(</sup>٥) بداية المجتهد، ج٤/ص١١٣.



هذا؟». قال: لا. فقال: «فاتّقوا اللَّهَ واعدِلوا بَينَ أولادِكُم». قال: فَرَجَعَ فرَدَّ عَطيَّتَه» (١).

وجه الدلالة: إنَّ النبي -صَاَّلِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يستفصل بَشير -رَضَالَتُهُ عَنْهُ- في العطية لولده النعمان -رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ- هل كانت لسبب أو لا؟ مع أمره -صَاَّلِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَالَّمَ- بالتسوية والعدالة بين الأولاد مطلقًا، ولو اختلف الحكم لستفصله (٢).

ونوقش ذلك: بأن حديث النعمان بن بشير -رَضِّاللَّهُ عَنْهُ- قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي -صَرَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال(٢).

**وأما الأثر**: فقد استدلوا بالأثر السابق المروي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: قال ابن حزم: «في هذا الأثر بعد ذكره أقوال الذين منعوا التفضيل في الهبة، فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة -رَضَّالَيَّهُ عَنْاهُ اللهُ لا يعرف لهم منهم مخالف»(٥).

وأما المعقول: فقد قالوا: إنَّ تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة، والبغضاء، وقطيعة الرحم، فَمُنِعَ منه، كتزويج المرأة على عمتها، أو خالتها (٢)(٧).

**أدلة القول الثاني**: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة بالسنة، والإجماع، والمعقول:

أما السنة: فقد استدلوا بخبر النعمان بن بشير برواياته السابقة.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب الهبة وفضلها-باب الإشهاد في الهبة، رقم: (٢٤٤٧)، ج٢/ص١٩.

<sup>(</sup>٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ج٢/ص٢٦٦، المغني، ج٦/ص٢٩٨.

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق، نفس الموضع المذكور.

<sup>(</sup>٤) الأثر: سبق تخريجه في ص ١٠٣٠.

<sup>(</sup>٥) المحلى بالآثار، ج٨/ص٩٧.

<sup>(</sup>٦) منع تزويج المرأة على عمتها أو خالتها. أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب النكاح -باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم: (٣٤٢٣)، ج٤/ص١٣٥.

<sup>(</sup>۷) المغني، ج٦/ص ٢٩٨.



وجه الدلالة: إنَّهم حملوه الأمر في قوله -صَالَّللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَ النَّهُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» على الندب، والنهي على مَا نَحَلْتَ النَّعْمَانَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» على الندب، والنهي على التنزيه (۱). ويقال مثل هذا في بقية رواياته.

وأما الإجماع: فقد انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم (٢).

ونوقش هذا الإجماع: بما قاله الحافظ: «ولا يخفى ضعف ما قالوه عن الإجماع؛ لأنه قياس مع وجود النص، فيرد» (٣).

وأما المعقول: فإنَّ الأصل العام في الشريعة أن الإنسان حر التصرف في ماله ما لم يمنع من ذلك مانع<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن الأصل الكلي والواقع المعين المخالف لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص، وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص، أي أنه لا تعارض بين هذا الأصل، والقول بالتحريم؛ لأنه أصل عام مخصوص بالحديث، كما منع المجنون والصغير من التصرف بمالهما، ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر، وذلك محرم، وما يؤدي إلى المحرم فهو ممنوع(٥).

<sup>(</sup>۱) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت-الطبعة: الثانية،١٣٩٢ هـ، ج١ ١/ص٦٧.

<sup>(</sup>٢) بداية المجتهد، ج٤/ص١١، التمهيد، ج٧/ص٢٣٠.

<sup>(</sup>٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (ت: ٧٧٧ه)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: ابن باز، ج٥/ص٢١٥، تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي، ط: دار الفكر، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٥/ص٣٧٣.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع، ج٦/ص١٢٧، الجامع لأحكام القرآن، ج٦/ص٢١٥.

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق، نفس الموضع المذكور.



أدلة القول الثالث: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَي ﴾(١).

وجه الدلالة: إنَّ قوله تعالى: «وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَي» يقصد به صلة الرحم، ويعم جميع إسداء الخير إلى القرابة، وتركه مهمًا أبلغ؛ لأن كل من وصل في ذلك إلى غاية-وإن علت-يرى أنه مقصر، وهذا المعنى المأمور به في جانب «ذِي الْقُرْنَي» داخل تحت «العدل» و «الإحسان» لكنه تعالى خصَّه بالذكر اهتمامًا به، وحضًّا عليه (٢).

وأما السنة: فما روى عن محمد بن المنكدر -رَضَالَتَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَاَّلُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذِي مال أحَقُّ بمالِه، يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على أن كُلَّ ذي مالٍ أحق بماله، من والده وولده، يصنع به ما شاء، من إعطاء، وحرمان، وزبادة، ونقصان (٤).وهذا يدل على جواز التفضيل.

# وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: إنَّه في حال الصحة لا اعتراض لأحد عليه في ماله، وانما الاعتراض حال المرض. الثانى: إنَّه لما جازت مفاضلة الإخوة، جازت مفاضلة الأولاد (٥).

أما عدم الجواز فيما إذا قصد به الإضرار: فلم أجد على ما استدلوا به، ولكن يشهد لهم عموم قوله -صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» (٦) فالضرر والمضارة، حرام على العموم، وخاصة بين الأقارب؛ لما تورثه من العداوة، وقطعية الرحم.

<sup>(</sup>١) سورة النحل، جزء من الآية رقم: (٩٠).

<sup>(</sup>٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزبز، لابن عطية، (ت: ٥٤١هـ)، ط: دار الكتب العلمية - لبنان -١٤١٣هـ ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج٣/ص٤٢٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن حزم: في المحلى- مسألة: الهبة أو الصدقة لأحد الأولاد، ج٨/ص٤٠١، وقال: «صحيح».

<sup>(</sup>٤) فيض القدير، للمناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجاربة الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه، ج٥/ص٢٠.

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق، ج٨/ص١٠٤-١٠٥.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البيهقي: في السنن الكبري –كتاب الصلح - (١١٤٩٦)، ج١١/ص٤٥، وقال: «مرسل».




القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يظهر لي أن القول القائل بوجوب التسوية بين الأولاد، وحرمة التخصيص، أو المفاضلة إذا لم توجد علة معتبرة تقتضي ذلك- هو الأولى بالقبول؛ وذلك للآتي:

- ١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.
- ٢- إنَّ الواجب هو العدل بين الأولاد حتى يبرقُ آباءهم، ويصلوا أرحامهم، والقاعدة في ذلك: «مالا يتم الواجب إلا به، فهو واجب» (١).
- ٣- ولقول ابن القيم: «ومن العجب أن يحمل قوله: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرَّاتٍ، وقد أخبر الآمر به أن خلافه جورٌ، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحقٍّ، وما بعد الحق إلا الباطل هذا، والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقًا، لوجب حمله على الوجوب، فكيف، وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه؟ فتأملها في ألفاظ القصة»(٢). والله -تعالى- أعلم بالصواب.



<sup>(</sup>١) التبصرة في أصول الفقه، ج١/ص٦٩.

<sup>(</sup>٢) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم، (ت: ٧٥١) ت: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق- الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ- ١٩٧١م ، ج١/ص٢٢٨.



لا يخلو حال البنات من حالين: إما أن يكون لهن إخوة ذكور، أو لا يكون، فإن كان لهن إخوة ذكور، وقد فُضِلن عليهم، فقد سبق الكلام عن هذه الحالة بالتفصيل فيما سبق ذكره، وبقي الكلام عن تفضيل البنات بهبة المال جميعه، عند عدم وجود إخوة ذكور لهن.

وقد يفعل ذلك بعض الناس، بقصد حرمان أقاربه من الميراث بعد موته؛ لأن وجود البنات وحدهن لا يحجب العصبات، كالإخوة، والأعمام، وأبناء الأعمام، إنما يحجب العصبات الأبناء الذكور، فيلجأ بعض الناس إلى هبة ماله لبناته، أو كتابته لهن في حياته، خوفًا من مزاحمتهم، ولئلا يرث فيه عصبته من ماله شيئًا، وقد يقع ذلك الفعل من بعض الناس لا بقصد حرمان أحد من ميراثه، بل بقصد حماية لحقهن، وتأمين مستقبلهن، وسترهن في الدنيا. فما حكم ذلك؟

# بتتبع كتب المذاهب الفقهية، وجدت أن للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: إنَّ هبة المال للبنات دون بقية أرحامه جائزة؛ إذ ليس على المرء التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم على قدر مواريثهم، سواء أكانوا من جهة واحدة، كإخوة، وأخوات، وأعمام، وبني عم، أم من جهات، كبنات، وأخوات، وغيرهم، ومن ثَمَّ جاز أن يخص بعض أقاربه دون بعض بعطيته. جزم به ابن قدامة في كتبه (۱)، وقال ابن مفلح: «وزعم الحارثي أنه المذهب، وأن عليه المتقدمين من أصحابنا» (۲).

القول الثاني: إنَّ تفضيل البنات بالهبة دون بقية أرحامه غير جائزة؛ لأن المشروع في عطية سائر الأقارب كالمشروع في عطية الأولاد، فيعطيهم على قدر ميراثهم، سواء أكانوا من جهة واحدة، أم من جهات، فإن خالف فعليه أن يعطي الباقي حتى يستووا، أو يرجع إن كانت قبل القبض؛ لأنهم في معنى الأولاد فثبت فيهم حكمهم، فإن مات قبل ذلك

<sup>(</sup>١) المغني، ج٦/ص٣٠٣.

<sup>(</sup>٢) المبدع في شرح المقنع، ج٥/ص٢٠٠.



استقرت للآخذ على الصحيح، حكاه ابن قدامة، عن أبي الخطاب (1)، وذكر ابن مفلح أنه اختيار الأكثرين، وأنه المذهب(7).

#### الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بالمعقول، من أربعة أوجه:

الأول: إنَّها عطية لغير الأولاد في صحته، فلم تجب عليه التسوية، كما لو كانوا غير وارثين (٣).

الثاني: إنَّ الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر، وليس غيرهم في معناهم؛ لأنهم استووا في وجوب بر والدهم، فاستووا في عطيته، وبهذا عَلَلَّ النبي-صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسِلَمَّ - حين قال لبشير: «أيسُرُّكَ أنْ يَسُرُّكَ أَنْ يَسُرُّكَ؟» قال: نعم. قال: «فَسَوّ بَينَهُمْ»، ولم يُوجَدْ هذا في غيرهم (٤).

الثالث: إنَّ كل موضع لم يلزم إعطاء الجميع، لم يحرم التفضيل(٥).

الرابع: إنَّ للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يسوي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم (٦).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الجواز بالمعقول، من وجهين:

<sup>(</sup>١) المغني، ج٦/ص٣٠٣.

<sup>(</sup>٢) المبدع في شرح المقنع، ج٥/ص٢٠٠.

<sup>(</sup>٣) المغني، ج٦/ص٣٠٣.

<sup>(</sup>٤) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٦/ ص٢٧٣.

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير، ج٨/ص٧٨٩.

<sup>(</sup>٦) المغني، ج٦/ص٣٠٣.



١- إنَّ الأقارب في معنى الأولاد، فثبت فيهم مثل حكمهم، بجامع القرابة في كلِّ (١).

# ويمكن مناقشته بأمرين:

أحدهما: إنَّ هذا قياس مع الفارق؛ فالقرابة درجات متفاوتة، وليس حكم أولاده كحكم سائر أقاريه.

والثانى: إنَّ الحديث ورد بالتسوية بين الأولاد، ولم يرد في غيرهم.

٢- إنَّ المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهو موجود في الأقارب(٢).

القول الختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشة يظهر لي أنَّ الفقه الإسلامي لا يمنع هبة المال للبنات، أو لغيرهن في الأصل، فلا مانع شرعًا أن يعطىَ الرجلُ لبناته، أو لغيرهن من الأقارب، أو الأجانب ماله كله أو بعضه، سواء أكان على سبيل الهبة أم على سبيل الصدقة، ما دام أهلًا للتصرف، وقد قال ابن جزى: «ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقًا»<sup>(٣)</sup>.

ولقد أفتت لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية، حينما أجابت عن سؤال: أمتلك بيتًا، وأربد أن أكتبه لبناتي، وأنا على قيد الحياة، وهذا البيت هو كل ما أملكه، فهل يجوز ذلك أو لا؟ علمًا بأنه لا يوجد ورثة إلا أولاد أخي الشقيق فقط؟ فأجابت لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية، قائلة: يجوز للأب أن يهب أملاكه لأبنائه ذكورًا أو إناتًا دون بقية الورثة بشروط:

الأول: أن يساوي بين أبنائه في الهدية، فلا يجوز له أن يعطيَ أحدهم أكثر من الآخر بغير موجب، على الراجح من أقوال أهل العلم.

الثاني: أن تكون الهبة منجزة حال الحياة، غير معلقة بموته، والا أصبحت الهبة هنا وصية، والوصية لا تجوز لوارث، ولا تصح الهبة أيضًا إذا كان الواهب مربضًا مرضًا

<sup>(</sup>١) مطالب أولى النهي، لابن عبده (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ج٤ اص ۲۰۰.

<sup>(</sup>٢) المبدع في شرح المقنع، ج٥/ص٢٠٠.

<sup>(</sup>٣) القوانين الفقهية، لابن جزي (ت: ٧٤١هـ)، بدون معلومات نشر، ص ٢٤١.



يغلب عليه معه الهلاك، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء (مرض الموت).


الثالث: ألا يقصد بهذا التصرف حرمان بعض الورثة من نصيبهم، إذ التركة حقهم الذي فرضه الله سبحانه- وتعالى- لهم، قال الله-تعالى-: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ...﴾ (١)، فإن فعل فهو ظالم لهم؛ لأن هذا من الحيل المحرمة، جاء في عمدة القاري للعيني، عن محمد بن الحسن قال: «ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق»(١) (١). والله - تعالى- أعلم بالصواب.



<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية رقم: (٧).

<sup>(</sup>٢) عمدة القاري، ج٢٤/ص١٠٩.

<sup>(</sup>٣) فتوى مجمع البحوث الإسلامية، لا يجوز للأب أن يهب أملاكه لبناته دون بقية الورثة، -٢٨ سبتمبر ٢٠١٦ م، السنة ١٤١ العدد ٤٧٤١٣.



وفيه مطلبان:

# المطلب الأول حكم الوصية للوارث بالثلث فأقل

# سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: يرجع إلى عدة أمور، منها:

- ١- التعارض بين نصوص الكتاب والسنة، فنصوص الكتاب تجيز الوصية مطلقًا
  للوارث وغيره، ونصوص السنة تمنع الوصية لوارث.
- ٢- اختلافهم في هل المنع لعلة الورثة أو عبادة؟ فمن قال عبادة قال: لا تجوز، وإن أجازها الورثة، ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة.
- ٣- تردد هذا الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله -صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ-: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» هل هو معقول المعنى أو ليس بمعقول؟ (١).

# أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: إنَّ الوصية للوارث صحيحة بإجازة الورثة، وهو مذهب الحنفية (٢)، والمالكية في غير المشهور، (٢) والشافعية في الأظهر (٤)، والحنابلة في الراجح من مذهبم (٥) إلا أنها غير نافذة، فهي موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي صحّت ونُفذت، وإلا فتبطل.

<sup>(</sup>١) بداية المجتهد، ج٤/ص١٢٠.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع، ج٧/ص٣٣٨.

<sup>(</sup>٣) بداية المجتهد، ج٤/ص١٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٤/ص٤٢٨.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير، ج $\Lambda/$  م ٢٢٥، تكملة المجموع، ج $\Lambda/$  الحاوي الكبير، ج

<sup>(</sup>٥) المغني، ج٦/ص٤٤٩.



القول الثاني: لا تجوز الوصية للوارث مطلقًا، سواء أجازت الورثة أم لا، وإذا

أجاز الورثة الوصية، فتكون ابتداء عطية -لا وصية- تطبق عليها شروطها، وتحتاج إلى قبول جديد، وبذل من الورثة؛ لأنها هبة محضة فلا تجرى عليها حكم الوصية، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم (١)، والشافعية في قول مقابل للأظهر في المذهب، وهو قول المزني (٢) ورواية عند الحنابلة (٣).

#### וצלנג:

أدلة القول الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة:

أَمَا الْكَتَابِ: فبقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمُعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٤).

وجه الدلالة: قالوا: إن نسخ الوجوب لا ينافي بقاء الصحة (٥).

وأما السنة: فما روي عن ابْنِ عَبّاس -رَضَالِيَّهُ عَنْهُا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَاَّلَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» (٢).

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على أن الوصية لوارث لا تصح، ولا تنفذ إلا بإجازة الورثة().

(۱) لوامع الدرر في هتك أستر المختصر، للشنقيطي (ت: ۱۳۰۲ هـ)، ت: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا- ط: ۱ - ۲۰۱۵ م، ج۱۶/ص۳۹۸، أحكام القرآن، ج٥/ص٨٠.

<sup>(</sup>٢) تكملة المجموع، ج01/0.13، الحاوي الكبير، ج01/0.13

<sup>(</sup>٣) المغني، ج٦/ص٤٤٩.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، الآية رقم: (١٨٠).

<sup>(</sup>٥) سبل السلام، للصنعاني، الناشر: دار الحديث، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ ج٢/ص١٥٦، نيل الأوطار، للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر - ط: ١، ١٤١٣هـ، ج٦/ص٥٠.

<sup>(</sup>٦) أخرجه الصنعاني: في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار - باب ما جاء في تحريم الوصية للوارث - رقم: (٤٠٨٢)، ج ٣/ ص ١٣٤٥، وقال: قال الحافظ: «إسناده حسن».

<sup>(</sup>٧) فيض القدير، ج٢/ص٢٤٥، سبل السلام، ج٢/ص١٥٦.



وأما المعقول: فإنَّه حيف في الوصية، ولأنه تعلق به حق الجميع، فإذا خَصَّ به البعض يتأذى الباقي، ومثير بينهم الحقد والضغائن، ومفضى إلى قطيعة الرحم، فإذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائنَ، فيجوز، فإن أجاز البعض وَرَدَّ البعض، جاز في حق المجيز بقدر نصيبه، وبطل في الباقي لولايته على نفسه دون غيره<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فبقول الله -تعالى-: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً منَ اللَّه ۗ (٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الوصية جائزة، شريطة أي يوصى بها غير مضار، أي غير مدخل الضرر على الورثة، أي لا ينبغي أن يوصى بدين ليس عليه ليضر بالورثة، ولا يقر بدين، فالإضرار راجع إلى الوصية والدَّين، أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزبد على الثلث، أو يوصى لوارث <sup>(٣)</sup>.

وأما السنة: فما روى عن أبى أُمَامَةَ البَاهِلِيّ -رَضَّالِتَهُعَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَاَّلَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارثِ»(٤).

**وجه الدلالة**: في هذا الحديث دليل على منع الوصية لوارث $^{(o)}$ .

القول الختار: أرى أن الراجح من أقوال الفقهاء قول مَنْ قال إنَّ الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، وذلك؛ لأن المنع إنما كان لحق الورثة، والإجازة من حقهم أيضًا. والله - تعالى- أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>١) الاختيار لتعليل المختار، ج٥/ص٦٣.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، من الآية رقم: (١٢).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن، ج٥/ص٨٠.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي: في سننه -باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: (٢١٢١)، ج٤/ص٤٣٤، وقال أبو عيسى: «حسن صحيح» ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.

<sup>(</sup>٥) سبل السلام، ج٤/ص١٥٦.

# المطلب الثاني حكم الوصية بأكثر من الثلث إذا كان للموصى وارث سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلى المفهوم من قوله- صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ-: «إنك إن تذر...» هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث، وأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث، وأنه إذا انتفى ذلك الحكم بالمنع، أو أن العلة لا تتعدى الحكم، أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة، كما هو أحد قولي الشافعي، والأظهر أن العلة متعدية، وأنه ينتفى الحكم في حق من ليس له وارث معين؟(١).

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: إنَّ الوصيّة بما زاد على الثلث تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها جميعًا نفذت، وان لم يجيزوها جميعًا بطلت في القدر الزائد، وان أجازها البعض نفذت في حصة مَنْ أجازها، وبطلت في حصة مَنْ لم يُجِزْ، وإلى هذا ذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة في الرواية الأولى (٥).

**القول الثّاني:** إنَّ الوصية بما زاد على الثلث باطلة مطلقًا، سواء أجاز الورثة القدر الزائد على الثلث أم لم يجيزوا، وهو قول أبو يوسف من الحنفية  $^{(7)}$  وبعض المالكية $^{(\gamma)}$ ،

(٢) التجريد، للقدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د /محمد أحمد سراج، و أ. د /على جمعة محمد ط: دار السلام - القاهرة- ط: ٢، ١٤٢٧ هـ، ج٨/ص٣٩٩٣.

<sup>(</sup>١) سبل السلام، ج٢/ص١٥٤.

<sup>(</sup>٣) الإشراف، ج٢/ص١٠٠٦.

<sup>(</sup>٤) الأم، للشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت- ط: بدون رقم طبعة، ١٩٩٠م، ج٤/ص١١٠، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: عز الدين البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج٣/ص١٠٨٦.

<sup>(</sup>٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢/ص٢٦٦.

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير، ج٨/ص٥٣٠، تكملة المجموع، ج١٥/ص٤٠٤.

<sup>(</sup>٧) بداية المجتهد، ج٤/ص١٢٠.



وبعض الشافعية<sup>(١)</sup>والحنابلة في الرواية الثانية <sup>(٢)</sup>، والظاهربة <sup>(٣)</sup>.

#### الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنَّ الوصيّة بما زاد على الثلث تكون موقوفة على إجازة الورثة بالسنة، والمعقول:

**أَمَا السَنْةُ**: فبقوله -صَلَّالَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ-: لسعد بن أبي وقاص -رَضَوَلِيَّهُ عَنْهُ- «التُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: قالوا: إنما جعل رسول الله -صَأَلِللَّهُ عَلَيْهِوَسَلَّرَ- العلة في أن لا يتجاوز الثلث في الوصية أن يغني الورثة فإذا لم تكن له ورثة، فقد ارتفعت العلة، فله أن يوصى ىما شاء؟<sup>(٥)</sup>.

وأما المعقول: فإنَّ المنع من ذلك لأجل الورثة؛ لأن ما زاد عليه حق لهم، فإذا أجازوه، فقد أسقطوا حقوقهم فجاز، وان أجازه بعضهم، وأباه بعض، جاز في حق من أجازه، ولم يجز في حق مَنْ منع؛ لأن مَنْ أجازه، فقد ترك حقه، ومن منع، فقد طالب بحقه فله ذلك<sup>(٦)</sup>.

**أدلة القول الثاني**: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ الوصية بما زاد على الثلث باطلة مطلقًا بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فقد استدلوا بقوله -صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لسعد بن أبي وقاص -رَضِواً للَّهُ عَنْهُ-:

<sup>(</sup>١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (ت: ٥١٦ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، ج٥/ص٦٣.

<sup>(</sup>٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢/ص٢٦٦.

<sup>(</sup>٣) المحلى بالآثار، ج٨/ص٥٥٨.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري: في صحيحه- باب النفقة على الأهل- رقم: (٥٠٣٩) ج٥/ص ٣٠٤٩.

<sup>(</sup>٥) فتح الباري، ج٥/ص٣٦٨.

<sup>(</sup>٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، للثعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجاربة، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ص١٩٢٠.



«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١).

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث، وعلى هذا استقر الإجماع، وفيه أنّ الوصية بما زاد على الثلث باطلة؛ وذلك عملًا بظاهر الحديث (٢).

وأما المعقول: فَلِمَا فِي الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له وارث من إضرارٍ بإسقاط حق الورثة (٣).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، أرى أن الراجح منها هو القول الثاني، القائل بأنَّ الوصية بما زاد عن الثلث باطلة مطلقًا، سواء أجاز الورثة القدر الزائد عن الثلث أم لم يجيزوا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنَّ النبي - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمً - عَلَّلَ النبي عن الوصية بأكثر من الثلث بقوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ النبي عن الوصية بأكثر من الثلث بقوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (٤). والله - تعالى - أعلم بالصواب.



<sup>(</sup>١) الحديث: سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

<sup>(</sup>٢) سبل السلام، ج٢/ص١٥٤، عمدة القاري، ج١٤/ص٣٤.

<sup>(</sup>٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٢/ص٢٦٦.

<sup>(</sup>٤) الحديث: سبق تخريجه في الصفحة السابقة.



## المبحث الرابع حكم تصرفات المريض الماليَّة في مرض الموت بقصد الإضرار بالورثة

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول حكم طلاق الْفَارِّ من الميراث

### تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على الآتي:

- ١- إنَّ الرجل المريض إذا طلق زوجته فرارًا من إرثه، فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته، مادام كامل الأهلية.
- ٢- إرث المطلقة طلاقًا بائنًا إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلها أم لا؛ لأن المرأة في حال الطلاق الرجعي زوجة حكمًا، يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة، ولو بغير رضاها، ولا ولي، ولا شهود، ولا صداق جديد، فكانت الزوجية بعد الطلاق قبل انقضاء العدة قائمة من كل وجه، والنكاح القائم من كل وجه سبب لاستحقاق الإرث من الجانبين، كما لو مات أحدهما قبل الطلاق، وسواء أكان الطلاق بغير رضاها أم برضاها
- ٣- عدم إرثها منه إن طلقها في حال الصحة، أو في مرض غير مخوف طلاقاً بائنًا أو
  رجعيًا، فبانت منه بانقضاء عدتها؛ لانقطاع الزوجية بينهما.
- إنه في الخلع والتخيير، لا يرثها، ولا ترثه، سواء أكان الموت في العدة أم بعدها،
  لارتفاع النكاح بينهما؛ ولأن الفراق جاء من قبلها في الخلع والتخيير (١).

واختلفوا في توريث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في أثناء العدة من هذا الطلاق، وهذا هو حكم طلاق الفار أو طلاق المريض مرض الموت.

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع، ج٢/٨٧٣، بداية المجتهدج٣/ص١٠١، الحاوي الكبير، ج١٠/ص٢٤٢، المغني، ج٦/ص٣٩٦.



#### أسباب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب اختلاف الفقهاء، إلى ما يأتى:

- ١- قال ابن رشد: «اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع»(١)، وذلك أنه لما كان المريض يُتَّهمُ في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع وَلَحَظَ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثًا، وذلك أن أصحاب هذا المذهب يقولون: إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه؛ لأنهم قالوا إنه لا يرثها إن ماتت (٣).
- 7- الخلاف في وقت استحقاق الإرث هل بالمرض أو بالموت؟ فمن قال إن سبب الاستحقاق هو وقت الموت، قال بعدم توريثها؛ لأن النكاح ليس قائمًا حين أبانها، ومن قال إن سبب استحقاق الميراث المرض قال بتوريثها؛ لأن النكاح كان قائمًا حين أبانها(٤).

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ترث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، وهو قول الجمهور من الحنفية (٥) والمالكية (٢) والشافعية في القول القديم (٧)، والحنابلة (٨). غير أنَّ إرثها مقيد بشروط (٩)، وهي ما يأتي:

<sup>(</sup>۱) سد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد؛ لأن الفساد ممنوع، وعليه فإن كان شيء مباح يمنع إذا أدى إلى محظور حسمًا لمادة الفساد ودفعًا لها. الموافقات، ج٥/ص ١٨٣.

<sup>(</sup>٢) المبسوط، للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت- ط: بدون - ١٤١٤هـ ج٦/ص١٥٥.

<sup>(</sup>٣) بداية المجتهد، ج٣/ص١٠٢-١٠٣.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع، ج٣/ص٢١٨.

<sup>(</sup>٥) التجريد، ج١٠/ص٤٩٤، المبسوط، ج٦/ص١٦٨.

<sup>(</sup>٦) الإشراف، ج٢/ص٥١، بداية المجتهد، ج٣/ص١٠١.

<sup>(</sup>٧) بحر المذهب، ج١٠/ص١٣٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ج١٤/ص١٧٧.

<sup>(</sup>٨) المغني، ج٦/ص٣٩٦، المبدع في شرح المقنع، ج٦/ص٢٢٦.

<sup>(</sup>٩) الأول: أنْ لا يبرأ من ذلك المرض، وإن مات منه بعد مدة.



**القول الثاني**: لا ترث منه طالما طلَّقها طلاقًا بائنًا، وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(١)</sup>، وهو قول الظاهرية (٢).

#### الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بتوريث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا من زوجها المربض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه بالأثر، والمعقول:

أَمَا الْأَثْرِ: فما روى أن أبا سلمةَ بن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ- «طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَكَانَ بِهِ الْفَالِجُ<sup>(٣)</sup>، فَمَاتَ بَعْدَ سَنَةِ فَوَرَّضَا مِنْهُ عُتْمَانُ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الأثر على أن المطلق زوجته طلاقًا بائنًا يرد عليه قصده وترثه، وكان هذا الحكم بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا منهم<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أنْ يكون الطلاق بغير رضاها، في مرض مَخُوف يحجر عليه فيه، واتصل به الموت، ومات بسببه في ذلك المرض.

الثالث: أن تكون مستحقة للإرث منذ الطلاق حتى وفاة الزوج، فإن كانت غير مستحقة للإرث وقت الطلاق كأن كانت كتابية، أو غير مستحقة للإرث وقت وفاة الزوج، كأن كانت مسلمة عند الطلاق، ثم ارتدت عند الوفاة، فلا ترث منه باعتبار أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث.

الرابع: أن تكون مدخولًا بها؛ لانقطاع العلائق، ومنها العدة، فلم تجب العدة في الطلاق قبل الدخول إلا بعد الخلوة للاحتياط محافظة على الأنساب، والميراث حق مالى لا يثبت للاحتياط.

شرح فتح القدير، ج ٤/ص١٤٥، القوانين الفقهية، ص١٥٢، كفاية النبيه، ج١٤/ص١٧٧، المغنى، ج ٦/ص٣٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩/ص٧٠٦٥.

- (١) الأم، ج٥/ص٢٧١، كفاية النبيه، ج١٤/ص١٧٧، بحر المذهب، ج١٠/ص١٣٤.
  - (٢) المحلى بالآثار، ج ٩/ص٤٨٦.
- (٣) الفالج: شلل يُصِيب أحد شقى الْجِسْم طولًا. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، في القاهرة، لإبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٢/ص ٦٩٩.
- (٤) أخرجه البيهقي: في السنن الكبري- كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة، رقم (١٥٥٢٥)، ج٧/ص٣٦٢، والشافعي في الأم، ج٥/ص٢٢١، وقال: «منقطع».
  - (٥) بدائع الصنائع، ج٣/ص٢١٨، الحاوى الكبير، ج١٠/ص٢٤٢.



#### وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: إنَّها بانت في حال يعتبر عطاياه فيها من الثلث، فوجب أن ترثه كالبائن بالموت.

الثاني: إنَّ قصده الفرار من الميراث ظاهر في هذا الطلاق بتطليقه إيًاها، وهو في مرض موته، فقد فَرَّ من كتاب الله؛ فيحسن أن يعاقب بنقيض قصده؛ كما لو قتل مورَثه استعجالًا للإرث؛ يحرم من الميراث للتهمة (۱).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم توريث المطلقة طلاقًا بائنًا بالأثر، والمعقول:

أَمَا **الْأَثْرِ:** فما روي أنَّ الرَّبِيعَ قَالَ: «قَدِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِيهِ، يَعْنِي الشَّافِعِيَّ، فَقَالَ: «لَا تَرِثُ الْمُبْتُوتَةُ» <sup>(۲)،</sup> وَهَذَا إِذَا صَحَّ نَصٌّ لَا يَسُوغُ خِلَافُهُ <sup>(۳)</sup>.

### وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: صحة الطلاق الواقع مَنْ هو أهله، مِنْ شخصٍ بالغ عاقل، حيث إن الرجل المريض في مرض الموت إذا طلق زوجته فرارًا من إرثه، فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته؛ لأنه كامل الأهلية (٤).

الثاني: إنَّها فرقة تقطع إرثه منها، فوجب أن تقطع إرثها منه، أصله: الفرقة في الصحة؛ ولأنه إرث ينقطع بالفرقة في حال الصحة، فوجب أن ينقطع بالفرقة في حال المرض، أصله: إرث الزوج (٥).

القول الختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يظهر لي رجحان القول الأول القائل بتوريث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، ولو مات عنها بعد العدة ما

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، ج١٠/ص١٤٢-٦٤٣، كفاية النبيه، ج١٤/ص١٧٧.

<sup>(</sup>۲) الأم، ج٤/ص٥٦.

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير، ج١٠/ص٦٤٣.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق، ج١٠/ص٦٣٨، المحلى بالأثار، ج٩/ص٤٨٦.

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير، ج١٠/ص٦٤٣، كفاية النبيه، ج١٤/ص١٧٧، فتح العزيز، ج٨/ص٥٨٣.



لم تتزوج؛ ولأنه قصد قصدًا فاسدًا في الميراث، فعورض بنقيض قصده، شريطة تحقيق الشروط السابق ذكرها، وذلك للأسباب الآتية:

- ا- إنه قصد الفرار من الميراث ظاهرٌ في هذا الطلاق، فيَحْسُن أن يُعَاقَب بنقيض قصده، وكما لو قَتَل مورِّته؛ استعجالاً لقْرب يَحْرم الميراث.
- ٢- وعملًا بقاعدة سد الذرائع؛ لأن الطلاق في هذه الحالة ذريعة للحرمان من الميراث،
  فيجب سد هذه الذريعة فترث منه. والله -تعالى- أعلم بالصواب.





## المطلب الثاني حكم تبرعات المريض مرض المو*ت*

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: إنَّ تبرعات المريض المنجزة مثل المحاباة والهبة والصدقة والوقف فهذه جمعها إن صدرت حال الصحة من غير محجور عليه، فإنها تكون من جميع التركة، وإن صدرت من مرضٍ مَخُوفٍ اتصل به الموت، فهي من ثلث التركة، يتوقف نفاذها على الثلث، وعلى إجازة الورثة إن زادت على الثلث، محافظة على الحقوق المتعلقة بمال المريض، وقياسًا على الوصية، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (۱)، والمالكية (۲)، والشافعية (۲)، والحنابلة (٤).

القول الثاني: إنَّ بيع أو تبرعات المريض مرض الموت السابق ذكرها صحيحة ونافذة من كل ماله كالصحيح دون فرقة، وتخرج من كل التركة، وإلى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية (٥) والظاهرية (٢).

#### الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

أَمَا السنة: فما روي عن مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيّ -صَاَّلَلّاً عَلَيْهُ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَنَى "، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَنَى

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع، ج٧/ص ٣٧٠.

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، للحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ج٥/ص٥٠٥.

<sup>(</sup>٣) مغني المحتاج، ج٤/ص٧٩.

<sup>(</sup>٤) المغنى، لابن قدامة، ج٥/ص٧٤.

<sup>(</sup>٥) المبسوط، ج١٤/ص١٥٠.

<sup>(</sup>٦) المحلي، ج٨/ص٤٠٣.

"، قُلْتُ: "فَالثُّلُثُ؟ "، قَالَ: «فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ"، قَالَ: "فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا» (١٠)

**وجه الدلالة:** دل هذا الحديث على أن التبرع لا يكون إلا من ثلث التركة، كما يعتبر تبرعه في التمليك بالوصية من الثلث؛ كما جاء في البدائع: وإن كان مريضًا لا تجوز إلا بالثلث؛ لأن الهبة والصدقة كل واحد منهما إيجاب الملك<sup>(۲)</sup>.

وأما القياس: فقالوا: إن بيع المريض موت الموت لأحد ورثته ليس في تصرفه إبطال حق الورثة عن شيء مما تعلق حقهم به وهو المالية، والوارث، والأجنبي في مثل هذا التصرف سواء، كما لو أعانه ببدنه (٣).

أدلة القول الثانى: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

أما الكتاب: فقد استدلوا بآيات، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ (٤).

وجه الدلالة: إنَّ الآية فيها حَضٌ على الصدقة، وفعل الخير (٥).

٢- وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٦).

وجه الدلالة: إنَّ الله -عَنَّهَجَلَّ- لم يخص صحيحًا من مريض، ولا حاملًا من حائل، ولا آمنًا من خائف، ولا مقيمًا من مسافر (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب الفرائض- باب الوصية بالثلث، رقم: (٤٢٢١)، -٥/ص ٧١.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع، ج٧/ص٣٧٠.

<sup>(</sup>٣) يوضحه: أنه ممنوع من الوصية للوارث كما أنه ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث للأجنبي، ثم البيع بمثل القيمة من المريض صحيح في حق الأجنبي في جميع ماله، ولا يكون ذلك وصية بشيء، فكذلك مع الوارث. المبسوط. ج١٤/ص ١٥٠.

<sup>(</sup>٤) سورة الحج، من الآية رقم: (٧٧).

<sup>(</sup>٥) المحلى بالآثار، ج٨/ص٤٠٣.

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٣٧).

<sup>(</sup>٧) المحلى بالآثار، ج٨/ص٤٠٣.



وأما المعقول: فقد قالوا: إنَّ الله لم يخص الإنسان الصحيح من المريض، ولا الحامل من الحائل، ولا الآمن من الخائف، ولا المقيم من المسافر (١).


القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء، وذكر أدلة كل فريق، أرى أنَّ القول الراجح هو القول الأول القائل بأن تبرعات المريض مرض الموت تخرج من ثلث التركة فقط؛ وذلك لتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت فيما وراء الثلث، وذلك لما في إخراجها من جميع التركة إلحاق الضرر بالورثة، وقد نهى الله -سُبَحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - عن الإضرار بقوله: ﴿غَيْرَ مُضَارِّ ﴾ أي غير مدخل الضرر على الورثة بمجاوزة الثلث (٣). والله -تعالى أعلم بالصواب.



<sup>(</sup>١) المرجع السابق، نفس الموضع المذكور.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، من الآية رقم: (١٢).

<sup>(</sup>٣)أحكام القرآن، ج٥/ص٨٠.



من نذر التصدُّق بجميع ماله في سبيل الله، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يلزمه التصدق بجميع ما يملكه، ويمسك قوته، إذا كان على سبيل القربة، وبه قال الحنيفة<sup>(۱)</sup>، والشافعية <sup>(۲)</sup>، والصحيح في مذهب الحنابلة <sup>(۳)</sup>.

**القول الثاني:** يجزئ عنه التصدُّق بثلث ماله، ولا كفارة عليه، وهو مذهب مالك<sup>(٤)</sup>، والرواية المشهورة عند الحنابلة، وجهذا قال الزهري <sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: يلزمه التصدق بما لا يضر به، وبه قال سَحْنُونٌ من المالكية (٦). الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون يلزمه التصدق بجميع ما يملكه، وبمسك قوته، إذا كان على سبيل القربة بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (٧).

**وجه الدلالة:** هذه الآية واضحة الدلالة في أمر بالوفاء بالنذر $(^{(\wedge)}$ .

(۱) المحيط البرهاني، لابن مازه، (ت: ٦١٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، ط: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٢/ص٣١٩، بدائع الصنائع، ج٥/ص٨٦.

<sup>(</sup>٢) الأم، ج٢/ص٢٧٨، المجموع شرح المهذب، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، بدون ج ٨/ص٤٦٢.

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير، لابن قدامة، ج١ ١/ص ٣٤٠.

<sup>(</sup>٤) الذخيرة، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ت: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ج٤/ص٩.

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير، ج١١/ص٣٤٠.

<sup>(</sup>٦) أضواء البيان، للشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ط: دار الفكر - بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ، ج٥/ص٢٥٢.

<sup>(</sup>٧) سورة الحج، من الآية رقم: (٢٩).

<sup>(</sup>٨) بدائع الصنائع، ج٥/ص٩٠.



وأما السنة: فما روي عَنْ عَائِشَة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه -صَاَّلَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ- قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّه فَلْا يَعْصِي» (١).

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أنَّ مَنْ نذر طاعةً لله تعالى لزمه الوفاء بما التزمه بهذا النذر، ومن نذر التصدق بكل ما يملك من مال، ألزم نفسه بما هو طاعة لله سبحانه، فيلزمه الوفاء به، والتصدق بكل ماله(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجزئ عنه التصدُّق بثلث ماله، ولا كفارة عليه، بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فما روي عن كعب بن مالك - رَضَّالِلَهُ عَنهُ- قلت يا رسول الله: «إِنَّ مِنْ تَوْبِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَة إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ -صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُو خَيْرٌ لَكَ قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَر» (٣).

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أن من نذر التصدق بكل ما يملك من مال، فإنه يجزئه التصدق بثلثه كما هو منطوقه (٤).

وأما المعقول: فقد قالوا: إنَّ الثلث في النذر يقوم مقام الجميع؛ رحمة بالناذر، وتخفيفًا عنه، كما أُقيم مقامه في الوصية رحمةً بالوارث، ونظرًا له (٥).

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنَّه يلزمه التصدق بما لا يضر به، بقول الله تعالى: ﴿وَنَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾(١).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري: في صحيحه- باب النذر في الطاعة- رقم: (٦٣١٨)، ج٦/ص٢٤٦٣.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري، ج١ ١/ص ٥٨١، عمدة القاري، ج٢٣/ص٢٠٨.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري: في صحيحه - باب لا صدقة إلا عن ظهر غني- رقم (٦٨٠٨)، ج٢/ص٥١٧.

<sup>(</sup>٤) عمدة القاري، ج١٤/ص٥٢.

<sup>(</sup>٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم، (ت: ٧٥١) ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان- الناشر: دار ابن الجوزى، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ج٥/ص١٤٤.

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢١٩).

وجه الدلالة: إنَّ العفو في أصح التفسيرين، هو ما لا يضر إنفاقه بالمنفق، ولا يجحف به لإمساكه ما يسد خلته الضرورية؛ لأن الثلث من العفو الذي لا يجحف به إنفاقه (۱).

القول المختار: أرى أنَّ مَنْ نذر كلَّ ماله-وكان لا يتضرر، ولا ورثته بذلك يلزمه التصدق بالمال كله، فإن كان في هذا ضرر عليه، أو على ورثته، فحينئذ يلزمه التصدُّق بما لا يُضر به، سواء أكان الثلث أم أقل أم أكثر، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ (١)، ولقوله -صَاَّلَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» (١)، وهذا قول سَحْنُون من المالكية، والله -تعالى- أعلم بالصواب.



<sup>(</sup>١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ج٥/ص٢٥١.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢١٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الحاكم: في المستدرك على الصحيحين- البيوع- رقم: (٢٣٤٥)، ٢٦/٢ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي». ت: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.



# الفصل الثاني الأخطاء التي تقع من الوارثين وسبل العلاج

إن قسمة الميراث قسمة إلهية لا دخل للعباد فيها، فتولّاها الله -سُبَحَانَهُ وَتَعَالَى - بكل رحمة وعدالة وحكمة، وتدخل العباد في هذه القسمة سيدخل فيه الظلم والتخبط، وعدم إيصال الحقوق لأصحابها على الصورة التي تحقق العدالة والتوازن بين الورثة، ولذلك صَدَّرَ الله هذه القسمة بلفظ الوصية؛ لبيان كمال رحمته وعدله، قال الله تعالى: «يُوصِيكُمُ الله في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَيَيْن»(۱).

ومعنى يوصيكم: أي يأمركم، ولذلك جاءت أحكام احترازية لمنع التلاعب في هذه الفرائض، ومنها حرمان الوارث من ميراثه، أو إعطائه بعض حقه، وإهمال البعض الآخر، الورثة، قال -صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» (٢).

وفي هذا الفصل سأذكر الأخطاء التي تقع من الوارثين، وما يترتب علها من أحكام، وسبل علاجها، ويمكن تقسيمه إلى أربعة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التسرع في قسمة التركة قبل إخراج الحقوق المتعلقة بها.


المبحث الثاني: التأخر في قسمة التركة، وما يترتب عليه من أحكام.

المبحث الثالث: الحرمان من الميراث، (أسبابه، وصوره، وعقوبته).

المبحث الرابع: سبل علاج الأخطاء التي تقع من المورثين أو الوارثين.

<sup>(</sup>١) سورة النساء، من الآية رقم: (١١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه المنتقى الهندي: في كنز العمال-كتاب الفرائض من قسم الأقوال، الفصل الأول: في فضله وأحكام ذوي الفروض والعصبات وذوي الأرحام: (٣٠٤٠٠)، ج١١/ص٩، ت: بكري حياتي - وصفوة السّقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ، وقال: «وهو مروي عن سليمان بن موسى مرسلًا».



إذا توفي المسلم أصبحت أمواله تركة، ولورثته الحق في تلك الأموال، لكن قبل تقسيم تلك التركة على الورثة، هناك حقوق متعلقة بهذه التركة، وهي مقدمة على حق الورثة فيها، وهذه الحقوق مرتبة على النحو التالية في المطالب الآتية:

## المطلب الأول في الحق الأول: تجهيز الميت

أول حق يُبدأ بإخراجه من التركة هو التجهيز، وتعلقه بها إنما يكون بعد الوفاة مباشرة، لا حينها، ولا قبلها، وأساس هذا التعلق هو: أن ما يفي بنفقات تجهيز الميت ودفنه، يعتبر باقيًا على ملكه، مع تعلق هذا الحق به، ومن ثَمَّ، فإنه استمرار لما هو ثابت للشخص، من حق في ماله، وتلك مسألة مستثناة اعتبر الميت فها مالكًا بعد وفاته على سبيل الفرض والتقدير

والراد بالتجهيز: فعل ما يلزم للميت من وقت الوفاة إلى أن يدفن في قبره بما يليق بمثله (۱) ويتمثل في: غسله وتكفينه وحمله ودفنه، وما يتبع من أمور (۲) حتى يهال عليه تراب القبر، ويراعى في ذلك ما هو معروف ومعهود شرعًا دون ميل إلى الإسراف، ولا ركون إلى التقتير، بل يتوسط في ذلك، ويفعل ما هو لائق، ولا شك أن هذا مما يختلف باختلاف حال الميت، يسرًا وإعسارًا، ونوعه من حيث الذكورة والأنوثة، وظروف الورثة، احتياجًا، وغنىً، فكل ما ينفق زيادة عما يوجبه العرف، لا يلزم به الدائنون، ولا الورثة القُصَّر،

<sup>(</sup>١) أحكام التركات والمواريث، للإمام محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، القاهرة- ١٩٦٣م، ص٤٨.

<sup>(</sup>٢) وقد أثير نزاع حول نفقات نقل الميت من الجهة التي مات بها إلى بلده، إذ اعترض بعض الورثة ولم يقبل أن يتحمل شيئًا من نفقات النقل، فقضت محكمة منفلوط الشرعية بأسيوط في ١٩٥٤/٣/١بأن المخالف لا يطالب بشيء من النفقات؛ لأن الشرع يُقضي بالدفن في جهة الوفاة. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، أ. د/ عيسوي أحمد عيسوي، الطبعة: الثالثة: مصر، طبعة: دار التأليف، ١٣٧٨ه، ص ٩٨، ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، د/ أحمد طه عطية أبو الحاج، القاهرة - دار الصفا العربية، ١٩٨١م، ص ٩٥.



وإنما يضمنه من أنفقه، ويشاركه في الضمان الموافقون له، من الورثة الراشدين(١).



<sup>(</sup>١) أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص٤٨.



يلي تجهيز الميت أداء ما عليه من الديون من جميع ماله الباقي بعد التجهيز، ويفرق الفقهاء جميعًا بين ما يكون على الميت من ديون أو حقوق لله تعالى، وديون للعباد، ولهذه التفرقة أثر فيما يتعلق بذمة الميت.

فديون الله تعالى هي التي ليس لها مطالب من جهة العباد، كالزكاة، والحج المفروض ونحوها، فإنه يسقط بالموت عند الحنفية، فلا تؤدي من التركة، إلا إذا أوصى بهذا، فيجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث التركة ما يبقى من تركته بعد تجهيز وأداء ما عليه من الديون التي للناس(۱)، وتؤدى منها عند الجمهور كما سيأتي.

وهذه الديون التي على العباد قد اختلف فيها الفقهاء:

فعند الحنفية: إنَّ إخراجها من التركة والوفاء بها واجب شرعًا على الورثة قبل تنفيذ الوصايا وتوزيع التركة بينهم، وذلك حتى يبرأ ذمة الميت من حقوق الناس<sup>(۲)</sup>.

وعند المالكية: بعد مؤنة تجهيز الميت، تقضى حقوق الآدميين من الديون الثابتة على المتوفى بالبينة العادلة، أو بإقراره أو في مرضه لمن لا يتهم عليه، ثم حقوق الله المفروضات من الزكاة والكفارات على مراتبها، ويبدأ من ذلك في رأس ماله الأوكد، فالأوكد إلخ ما قال (٣).

وعند الشافعية: يُبْدَأُ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه، ثم تقضى ديونه، ويبدأ بدين الله تعالى؛ كالزكاة والكفار والحجِّ، ويقدم على دين الآدمي على الأصحِّ، ثم يصرف ما بقي فيا؛ لأن حق الله تعالى قد يسقط بالشهة، وحق الآدمي لا يسقط بالشهة، وهو مبني على المضايقة (٤).

<sup>(</sup>۱) تبيين الحقائق، للزيلعي، (ت: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ج٦/ص ٢٣٠.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق، نفس الموضع المذكور.

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل، ج٦/ص٤٠٨-٤٠٨.

<sup>(</sup>٤) الحاوى الكبير، ج٣/ص٧٩٥-٢٩٦.



ومقابل الأصح: يقدم دين الله على دين الآدمي<sup>(۱)</sup> لقوله -صَاَّ لَلَهُ عَلَيْهِ وَسَالَّرَ-: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (۲).

وعند الحنابلة: قالوا: «إذا مات الإنسان بُدئ من تَرِكَتِهِ بكفَنِهِ، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه بالمعروف، تُقضى تجهيزه بالمعروف، من رأسِ مالِهِ، وما بقي بعد ذلك أي بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف، تُقضى منه ديونُ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، كزكاةِ المالِ، وصدقَةِ الفطر، ونحو ذلك، وديونُ الآدميّين كالقَرْض، والثَّمَنِ،...» (٣).


القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق أرى أن القول المختار هو قول الحنفية الذين يرون بأن ديون وحقوق الله ليست واجبة الأداء من تركة الميت؛ لأنها تسقط بموته، إلا إذا أوصى بها الميت فتؤدى، لكن من ثلث تركته الباقي بعد تجهيزه، وسداد ما عليه من ديون العباد، ولما ورد في تعليلهم لمذهبهم، والله - تعالى- أعلم بالصواب.



<sup>(</sup>١) المرجع السابق، نفس الموضع المذكور.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري: في صحيحه- باب من مات وعليه صوم- رقم: (١٨٥٢)، ج٢/ص ٦٩٠.

<sup>(</sup>٣) منار السبيل، ج٢/ص٥٠، كشاف القناع، ج٤/ص٥٠٤. ٤٠٤.



تنفذ الوصايا من ثلث الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بَهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١) ومقدار الوصية التي تنفذ من غير حاجة إلى إجازة الورثة هو: ثلث التركة، وتكون لغير وارث.

فإنْ كانت أكثر من الثلث صحت الزيادة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت فيما زاد على الثلث، وإن أجازها بعضهم، وامتنع بعضهم عن الإجازة نفذت الوصية في الزيادة في حق المجيز، وبطلت في حق غير المجيز، والإجازة تعتبر بعد الوفاة (٢)؛ لقوله -صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» (٣). وقُدِّمَ أداء الدين بإجماع العلماء على الوصية؛ لأنه حق واجب على الميت، فقضاؤه واجب، والوصية تبرع، فلذلك أُخرت (٤).



<sup>(</sup>١) سورة النساء، من الآية رقم: (١١).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع، ج $\sqrt{-\infty}$  , بداية المجتهد، ج $\sqrt{-\infty}$  ، الحاوي الكبير، ج $\sqrt{-\infty}$  ، (٢)

<sup>(</sup>٣) أخرجه الهيثمي: في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الوصايا – باب الوصية بالثلث، رقم: (٢٠٩٢)، ج٤/ ص٣٨٦، وقال: "رواه الطبراني، وفيه عقبة بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد".

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق، ج٨/ص٥٥٨.



## المطلب الرابع في الحق الرابع: حق الورثة

يأتي توزيع الميراث في مرتبة متأخرة بعد التجهيز، وقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا حيث يتم توزيع ما تبقى من التركة على الورثة من أصحاب الفروض، ثم العصبات، فإذا لم يوجد عصبات رُدَّ باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين، فإذا لم يوجد أي منهما أخذ ذووا الأرحام كل التركة، فإن عدم ذووا الأرحام، رُدَّ باقي التركة على أحد الزوجين، فإن لم يوجد، فعاصب السبب(۱).



<sup>(</sup>١) أسنى المطالب، ج٣/ص٣ وما بعدها، مغنى المحتاج، للشربيني، ج٤/ص٧ وما بعدها.



## المبحث الثاني التأخر في قسمة الميراث (أسبابه - وحكمه)

وفیه مطلبان:

# المطلب الأول أسباب التأخر في قسمة الميراث، وحكمه في الفقه الإسلامي

### أولاً: أسباب التأخر في قسمة الميراث:

توجد العديد من الأسباب للتأخر في قسمة الميراث، ومن بينها ما يأتي:

- ١- تأجيل قسمة التركة بحجة الحزن على الميت، وأنه من غير الوفاء تعجيل القسمة، وقد يرفض بعض الورثة قسمة التركة بحجة أن الورثة في سعة، ولا يحتاجون المال، فريما تمر الشهور والأعوام، ولا يتم تقسيمها.
- ٢- قيام الوصي أو الابن الأكبر بتجميد تركة المتوفى، بحجة الإبقاء على التركة على حالها، تخليدًا لذكراه، أو منعًا لبيع الممتلكات للغرباء، خصوصًا العقارات، والأراضي الزراعية.
- ٣- تأجيل قسمة التركة حتى يكبر الصغير، مما يضر بباقي الورثة، ويؤخر انتفاعهم بنصيبهم، بل قد يعيش الصغار فيحتاجه، ويقتاتون من الصدقات، في حين أنَّ نصيبهم من التركة لو قُسِمَت يفي بحاجاتهم.
- 3- مماطلة بعض الورثة في قسمة التركة، لتحقيقهم استفادة خاصة من ترك الميراث مشاعًا، أو لكسب مزيد من الوقت لاستغلال بعض العقارات، والاستحواذ على ما تدره من إيجارات لأنفسهم (۱).
- ٥- عدم تسجيل الأموال والممتلكات في وثائق، وبالإضافة إلى غياب التنسيق ببعض الجهات الحكومية يؤدي إلى صعوبة حصر أعيان وأصول التركة، ومن ثَمَّ تعذر

(۱) فاطمة أبو حيَّة، بعد سنوات من الاتفاق يفتح الورثة الملف مجددًا، فما قول القانون؟ فلسطين أون لاين، ٢٠١٦، ص٢-٤.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

قسمتها <sup>(۱)</sup>.

### ثانيًا: حكم التأخر في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي:

أجابت دار الإفتاء المصربة عن حكم المماطلة في تقسيم الإرث بلا عذر أو إذن من الورثة. فقالت: إنَّ الفقهاء أجمعوا على أن المال ينتقل بعد الموت من ملك المورث إلى ملك ورثته؛ لأنه ينقطع عن ملك المورث بالموت (٢)، والتركة بعد موت المورث حق لعموم الورثة على المشاع- ذَكَرهِمْ وَأَنثَاهُمْ، صغيرهم وكبيرهم- فيستحق كل وارث نصيبه من التركة بعد أن يخصم منها نفقة تجهيز الميت، وبعد قضاء الديون، وانفاذ الوصايا والنذور ونحو ذلك، ولا يجوز لأي أحد من الورثة الحيلولة دون حصول باقي الورثة على حقوقهم المقدرة لهم شرعًا بالحرمان أو بالتعطيل، كما لا يجوز استئثار أحدهم بالتصرف في التركة دون بقية الورثة أو إذنهم، فمنع القسمة أو التأخر فها بلا عذر أو إذن محرم شرعًا؛<sup>(٣)</sup> للأدلة الآتية:

١- قال الله -تعالى-: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعدَّتْ للْمُتَّقِينَ اللهُ الْمُعَلِّقِينَ اللهُ الْمُعَلِّ (٤).

وجه الدلالة: ففي الآية أمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة ودخول الجنة، قال ابن عاشور: «والمسارعة على التقادير كلها تتعلق بأسباب المغفرة وأسباب دخول الجنة، فتعليقها بذات المغفرة والجنة من تعليق الأحكام بالذوات على إرادة أحوالها عند ظهور عدم الفائدة في التعلق بالذات» (٥).

ومن أعظم أسباب دخول الجنة، ونيل رضا الله أداء الحقوق مطلقًا، سواء أكان

<sup>(</sup>١) أمل خيري حمد، قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد/١،٩/ جمادي الأولى ١٤٤١هـ، ص٥٥-٥٥.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين، ج٦/ص٩٦٩، مغنى المحتاج، ج٤/ص١٠.

<sup>(</sup>٣) إرواء الصادي في نمير النظام الاقتصادي (ح٧٠) حكم المماطلة في تقسيم الإرث بلا عذر أو إذن من الورثة.

<sup>(</sup>٤) سورة آل عمران، آية رقم: (١٣٤).

<sup>(</sup>٥) التحرير والتنوير ، لابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية- تونس- بدون ١٩٨٤ م، ج٤/ص٨٩.



حق الله أم حق الناس، أم حتى حق النفس، ويدخل في أداء حقوق الناس أداء الولي، أو المسؤول عن التركة حقوق باقي الورثة إليهم، والمسارعة في ذلك واتقاء تأخيرها عن موعد استحقاقها بلا عذر أو إذن(١).

٢- روى عن أنس بن مالك -رَضَاليَّهُ عَنْهُ- أن النبي - صَا َالنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قال: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارْبِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاتَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

وجه الدلالة: قال المناوى: «أفاد أن حرمان الوارث حرام، بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة، وبه صَرَّح الذهبي وغيره» <sup>(٣)</sup>، والفرار والحرمان كما يصدقان على الفرار التام والحرمان الكامل، فإن كلًّا منهما يتناول أيضًا المماطلة غير المبررة؛ لأن فيها نوع فرار، وحرمان (٤).

٣- إنَّ المنع أو التأخر بلا عذر أو إذن تعدِ على حقوق الغير، وهضم لحقه، وذلك من الظلم، والظلم من الكبائر المتوعَّد علها، فقد روى عن جابر بن عبد الله -رَضَّالِيَّهُ عَنْهُ- أَن رسول الله - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ- قال: «اتَّقُوا الظَّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقىَامَة» (٥).



Elwatatennews.czzz. www

<sup>(</sup>١) دار الإفتاء المصربة: مماطلة الورثة أو تأجيل قسمةَ الميراث دون عذر حرام شرعًا.

<sup>(</sup>٢) الحديث: سبق تخريجه ص ١٠٦٤.

<sup>(</sup>٣) فيض القدير، ج٦/ص١٨٦.

<sup>(</sup>٤) دار الإفتاء المصربة: مماطلة الورثة أو تأجيل قسمةَ الميراث دون عذر حرام شرعًا، مرجع سابق.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم: في صحيحه-كتاب الآداب- باب تحريم الظلم، حديث رقم: (٦٦٦٨)، ج ٨/ص١٨.



## المطلب الثاني ما يترتب على التأخر في قسمة الميراث

قد يترتب على التأخر في قسمة الميراث نماءً حقيقيًا للمال المغصوب، وفي هذه الحالة لابد من إرجاع الحق أو المال المغصوب من التركة إلى صاحبه مهما طال الزمان، ولكن السؤال هنا كيف يتم إرجاع هذا النماء أو الربح إلى صاحبه؟ لمعرفة هذا الحكم الشرعي في كيفية الإرجاع لابد أن نتصور حالتين في هذا الصدد:

الحالة الأولى: إنَّ لم يتولد عن المال المغصوب نماء حقيقي (بربح أو نتاج أو توالد طبيعي... ونحوه)، فيكون الواجب في هذه الحالة إرجاع هذا الحق كما هو، دون زيادة أو نقصان.

الحالة الثانية: إذا حدث لهذا الحق نماء أو المال نماء حقيقي، كمن ورث عن أبيه مالًا فامتنع أحد الورثة بتسليمه إيًاه، ثم تاجر بهذا المال، ونتج عنه ربح، ونماء كبير للغاصب(۱).

### وهذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء أذكرها على النحو الآتي:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة ومحمد من الحنفية (٢) وبه قال أحمد بن حنبل في رواية (٣)، إنَّ الربح لا يطيب لمن تصرف في المغصوب أو الوديعة، فالربح صدقة. أي أنه ليس مِلكًا للغاصب، ولا للمغصوب، لكنَّه محرم عليه، ويتصدق به لأي جهة كانت، خلافا لأبي يوسف(٤).

القول الثاني: وبه قال المالكية، والشافعية في الأظهر<sup>(٥)</sup> يرد المال الأصلي دون المُتولِد، يفهم هذا من قولهم: إنَّه من اتجر بمال الوديعة فالربح حلال، والعين لصاحبها.

<sup>(</sup>١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٢/ص٨٤-٨٥ بتصرف يسير.

<sup>(</sup>٢) فتح القدير، ج٩/ص٣٠٠.

<sup>(</sup>٣) المغني، ج٥/ص٤١٦.

<sup>(</sup>٤) فتح القدير، ج٩/ص٣٣٠.

<sup>(</sup>٥) القوانين الفقهية، ص٢٤٦، مغني المحتاج، ج٣/ص٣٦٣.



القول الثالث: وهو للحنابلة، أن الربح وما اشتراه من السلع وغيرها لمالك المغصوب بالمثل إن أمكن، وإلا فبالقيمة<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: وبه قال ابن تيمية، يرد الأصل، ونصف ما تولد منه، أو بنسبة عادلة بينهما حسب ما يراه إمام المسلمين كالمضاربة، أو يأخذ الغاصب أجرة مثله، وبرد الأصل، وما بقي من المتولد لمالكه الأصلى $^{(7)}$ .

**دليل القول الأول:** قالوا: «إنَّ التصرف حصل في ملكه وضمانه، لكنه بسبب خبيث؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وما هو كذلك فسبيله التصدق به، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل<sup>(٢)</sup>، وأصله: حديث الشاة حيث أمر النبي -صَاَّ لِنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: بالتصدق  $^{(2)}$ بلحمها على الأسرى»

ووجه أبى يوسف: إنَّه حصل التصرف في ضمانه وملكه. أما الضمان فظاهر؛ لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب، وأما الملك؛ فلأنه يملكه من وقت الغصب إذا ضَمِنَ (٥).

<sup>(</sup>١) قال ابن قدامة: «إذا غصب أثمانًا فاتجر بها أو عروضًا فباعها واتجر بثمنها، فالربح للمالك والسلع المشتراة له». المغنى، ج٥/ص٢١٦.

<sup>(</sup>٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج٣٠/ص٣٢٠ بتصرف يسير.

<sup>(</sup>٣) فتح القدير، ج٩/ص٣٠٠.

<sup>(</sup>٤) ولفظه: ما روى عن عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ - صَأَلَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّاللَّهُ مَلَيْهُ وَسَلَّمَ- وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَل رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيَ امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَإَّلَكُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَلُوكُ لُقْمَةً في فَمهِ، ثُمَّ قالَ: «أَجدُ لَحْمَ شَاةِ أُخِذَتْ بغَيْر إذْن أَهْلِهَا». فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَىَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَطْعِمِيهِ الأَسَارَى». أخرجه أبو داود: في سننه- باب في اجتناب الشهات- رقم: (٣٣٣٢)، ج٥/ص٢٢١. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب - وهو ابن شهاب- فهو وأبوه صدوقان لا بأس بهما. ابن إدربس: هو عَبد الله».

<sup>(</sup>٥) فتح القدير، ج٩/ص٣٣٠.



دليل القول الثاني: قالوا: إنّها لو تلفت لضمنها، كما لو اتَّجَرَ الغاصب في المال المغصوب، فالربح له في الأظهر، فإذا غصب دراهم واشترى شيئًا في ذمته ونقد الدراهم في ثمنه وربح رد مثل الدراهم؛ لأنها مثلية إن تعذر عليه رد ما أخذه، وإلا وجب عليه رده بعينه، أما إذا اشترى بعينه، فالجديد عند الشافعية بطلانه (۱۱). وبناء عليه، فإنّه يجب رد الإرث المغصوب، ولا يجب رد المتولِد، بغض النظر عن حرمة هذا المتولِد، لكنه ليس حقًا لمالكه الأصلي؛ لأنّ يد الغاصب عندهم يد ضمان، وليست يد أمانة.

دليل القول الثالث: ما روي عن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ - رَضَالِلَهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى النُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ » (٢). بِدِينَارٍ ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرْكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى النُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ » (٢).

وجه الدلالة: إنَّ النبي - صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أجاز هذا التصرف وأنفذه لعروة، فهو عقد موقوف يشترط فيه إجازة المالك دفعًا للضرر اللاحق إن حصل، فلو عجز عروة بن أبي الجعد -رَضَّ لِللَّهُ عَنْهُ - عن رد الدينار وجحده لأصبح غاصبًا، ولكن الحاصل هنا أنه تاجر في المال، وربح فعاد الربح للمالك، وهذا أولى؛ لأنَّه في مقابلة نفع ماله الذي فاته - أي النفع بمنعه من هذا المال (٣).

وبناء عليه: فإنَّه يجب رد الإرث المغصوب، وما تولد منه لمالكه الأصلي، فإنَّ كل ذلك حقه الشرعي، أما إذا تعذر شيء من ذلك، ردَّ قيمته، والله -سُبَحَانَهُ وَتَعَالَى - أعلى وأعلم.

دليل القول الرابع: ما فعله عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضَيَّلِيَّهُ عَنْهُ- لَمَّا أَقْرَضَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ -رَضَّ لِللَّهُ عَنْهُ- ابْنَيْهِ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ مِائَتَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَخَصَّهُمَا بَهَا دُونَ سَائِر الْفَشْعَرِيُّ -رَضَّ لِللَّهُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَابَاةً لَهُمَا لَا تَجُوزُ وَكَانَ الْمَالُ قَدْ رَبِحَ رِبْحًا الْمُسْلِمِينَ، وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَابَاةً لَهُمَا لَا تَجُوزُ وَكَانَ الْمَالُ قَدْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا بَلَغَ بِهِ الْمَالُ ثَمَانَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَدْفَعَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ لَا تَجُورُ وَكَانَ اللَّالُ وَرِبْحَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ لَا تَعْرِعُ مَقَ اللَّهُ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُ شَيْءَ لَهُمَا مِنْ الرِبْحِ لِكَوْنِهُمَا قَبَضَا الْمَالَ بِغَيْرِ حَقِّ. فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُ

<sup>(</sup>١) مغني المحتاج، ج٣/ص٣٦٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري: في صحيحه -كتاب المناقب- حديث رقم: (٣٤٤٣)، ج٣/ص١٣٣٢.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع، ج٣/ص١١٣.

لَك؛ فَإِنَّ الْمَالَ لَوْ خَسِرَ وَتَلِفَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِنَا فَلِمَاذَا تَجْعَلُ عَلَيْنَا الضَّمَانَ، وَلَا تَجْعَلُ لَنَا الرِّبْحَ ؟ فَتَوَقَّفَ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: نَجْعَلُهُ مُضَارَبَةً بَيْهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ نِصْفُ الرِّبْحِ فَعَمِلَ عُمَرَ بِذَلِكَ. وَهَذَا مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُضَارَبَةِ وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُضَارَبَةِ وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّ النَّمَاءَ حَصَلَ بِمَالِ هَذَا، وَعَمَلِ هَذَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّالِللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ بِالنَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا؛ فَلَا يَحْتَصُ أَحَدُهُمَا بِالرِّبْحِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ بِالنَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا؛ فَلَا يَحْتَصُ أَحَدُهُمَا بِالرِّبْحِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ شَرِكَةَ مُضَارِبَةٍ (١).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق يتبين لي رجحان القول الرابع القائل بأن يكون هذا النماء أو الربح بينهما عقد مضاربة، بنسبة متفق عليها، وهذا ما استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب -رَضِّ اللهُ عَلَيْهُ عَنَهُ ووافقه أصحاب رسول الله -صَلَّ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم -، فكان بمنزلة الإجماع، وهذا ما أميل إليه القلب والعقل (٢)، والله -تعالى - أعلم بالصواب.



<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوى، ج٣٠/ص٣٠٠، ولم أقف على تخريج له فيما رجعت إليه من كتب التخريج.

<sup>(</sup>٢) التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، عبادة باسم رداد، جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين- كلية الدراسات العليا- رسالة ماجستير- ٢٠١٧م، ص١٠٦٠



# المبحث الثالث الحرمان من الميراث (أسبابه، وصوره، وعقوبته) وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول أسباب الحرمان من الميراث

هناك أسباب عديدة تجعل الإنسان يأكل الميراث، من أهمها ما يأتي:

١- ضعف الإيمان: فآكل الميراث ضعيف الإيمان، وإن صلى، وصام، وقرأ القرآن؛ لأنه تشبه بأعداء الله، وقتلت الأنبياء من الهود عندما قالوا لأنبيائهم كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا... ﴾ (١) الآية، فالله تعالى أمرهم، ولكنهم قالوا سمعنا وعصينا، وأنت يا آكل الميراث إن لم تقلها بلسانك، فأنت تقولها بأفعالك وجحودك لحقوق الورثة (٢).

١٤ الاستهانة بحرمة المال: وهذا في كثير من الحالات يجعل بعض الورثة دون أي حرج يقدم على أخذ أموال التركة بغير وجه حق، فيكون سببًا في اعتراض الورثة، ودفعهم للنزاع، والمبالغة فيه.

وفي حقيقة الأمر لو عُظِمَت الأموال في النفوس لتجاوز الناس في الحال، ولأعطوا الميراث حرمته باعتبار أنّه مال عظمه الإسلام، ولأُمروا بصيانته، وحرَّموا التعدي عليه، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَراض مِنْكُمْ ﴾ (٣).

وفي خطبته -صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم النحر في حجة الوداع قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، الآية رقم: (٩٣).

<sup>(</sup>٢) السيد مراد سلامة، وبل لك يا آكل الميراث، منشور على شبكة الألوكة: بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢م.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، من الآية رقم: (٢٩).



حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...» (١)(١).

- ٣- طمع الأقارب في الميراث: فكلما زاد الإنسان جَشَعًا؛ ضَعُفَ عنده الْخَوْفُ من الله-تَعَالَى- إذ يقوده حب المال إلى التهلكة، فَلَا يُبَالِي أَنَّ مَا هو فِيهِ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعَظِيمَةِ، قال ابن القيم: «ومن الكبائر ترك الصلاة، ثم ذكر بعدها إلى أن قال: وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقه من الميراث» <sup>(٣)</sup>.
- ٤- الْعَادَاتُ وَالتَّقَالِيد الجاهلية: فهناك عادات وتقاليد مخالفة للشرع الحنيف عند بعض المجتمعات، منها: أنَّ إعطاء النساء الإرث إدخال لأزواجهم الغرباء في أراضِهم، وأموالهم، فَيَحْرِمُونَ الإِنَاثَ مِنْ حقهم الإِرثي حرمانًا تَامًّا، وَيُقَدِّمُونَ أعرافهم وتقاليدهم البالية على شرع اللهِ، وَحُكْمَ الجاهلية على حكم الإسلام (٤).



(١) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب البيوع- باب من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، رقم: (١٣٩٤)، ج٥/ص٥٧.

<sup>(</sup>٢) أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها، مصطفى السعيد السيد، بحث منشور في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني عشر - الجزء الثاني ٢٠٢٠م، ص٧٨٤-٧٨٥.

<sup>(</sup>٣) إعلام الموقعين، ج٦/ص٥٧٠.

<sup>(</sup>٤) لمعرفة المزيد في هذا الصدد يراجع: حرمان المرأة الميراث، د/ مسلم اليوسف، بحث منشور على شبكة الألوكة موقع https://www.noslih.com



### المطلب الثاني صور الحرمان من الميراث

### توجد عدة صور للحرمان من الميراث، منها ما يأتي:

- ١-التزوير بالوثائق، وخاصة المتعلقة بحصر التركة، واستبعاد بعض الورثة لاسيَّما الإناث، وإصدار القسامات الشرعية المقتصرة على ذكر أسماء معينة لبعض الورثة دون البعض الآخر.
- ٢- استحواذ بعض الأبناء (كالابن الأكبر غالبًا) على الميراث، وهذا بحجة هو الذي ساهم في تكوين ثروة والده دون الآخرين؛ لأنها أثر أو تراث من الوالد ليخلد ذكراه.
- ٣- ادعاء وجود وصية لبعض الأقارب لحيازة جزء من التركة، كأنّ يدعي أحد الأبناء بأنّ والده أوصى لأحفاده أي: (أولاد المدعي)، وبذلك يضمن نصيبًا من التركة إضافة لنصيبه، وبقصد تقليل حصص باقى الورثة (الإناث منهم غالبًا).
- 3- تأخير تقسيم التركة جيلٌ بعد جيلٍ، ويحرم مستحقوها الأصليون حتى يلتبس على الناس من هو صاحب الحق من غيره، وربما يستفيد من التركة أحد الأقرباء، ويحرم منها الأقرب منه.
- ٥- حرمان الزوجة من حقها في الصداق المؤجل عند وفاة زوجها أو اعتباره جزءًا من التركة، فيقسم من ضمنه، بينما هذا الصداق دين في ذمة الزوجة يجب الوفاء به قبل تقسيم التركة.
  - ٦- تنازل المرأة عن حقها في الميراث خجلًا وحياءً، مع علم الإخوة بذلك (١).
- ٧- توقيع المرأة على أوراق مبهمة، سواء أكان بالرضا أم بالغصب والقوة أم بإرضائها

<sup>(</sup>١) قال رسول الله -صَلَّالَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا يَجِلُ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا بطيبِ نَفسٍ مِنه». أخرجه الهيثمي: في مجمع الزوائد- كتاب البيوع- باب الغصب وحرمة مال المسلم- رقم: (٦٨٦٣)، ج٤/ص٣٠٥، قال: «رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا والطبراني في الكبير والأوسط وقال: بخبت على الصواب ورجال أحمد ثقات».

ببعض المال<sup>(۱)</sup>.

٨- الهبة للأولاد الذكور دون الإناث.

٩- قد يصل الأمر أيضًا إلى القتل(٢).

١٠- طلاق الفار يُعد أيضًا من الأساليب المتبعة في حرمان المرأة من ميراثها(٣).



(١) أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها، ص٧٨٨، وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) ففي حوالي ٢٢٣ ألف قضية ميراث تنتظرها المحاكم المصرية سنويًا، و ٩٦٠٠ جريمة قتل تقريبًا ترتكب سنويًا بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب الميراث. ٢٠١٧/١١/٢١ م، www.elbalad.news.

<sup>(</sup>٣) التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، عبادة باسم رداد، ص٧٢-٧٤.



## المطلب الثالث عقوبة الحرمان من الميراث

إنَّ الأساس في اعتبار الفعل جناية أم لا، هو مخالفة أوامر الدين، فأوامر الإسلام في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس قد نصَّت على عقوبات محددة ومقدرة شرعًا بحيث تكون دائرة القاضي فها ضعيفة جدًا كالحدود، ومن ناحية أخرى جعل لولى الأمر سلطة باختيار العقوبات المناسبة التي لا نصَّ في تقديرها، بتقرير حكم التعزير فها بناءً على مصادر الشريعة الإسلامية ومواردها وغايتها ومرامها واتجاهاتها، ولوليّ الأمر سُلطة واسعة في وضع العقوبة المناسبة والتي تناسب الجريمة، ثم تردع بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع (۱). فالحرمان من الميراث يندرج ضمن جرائم التعازير، والعقاب علها يدخل ضمن دائرة العقوبات التعزيرية، وسأتحدث هنا عن التعزير في النقاط الآتية:

## أولاً: مفهوم التعزير لغةً وشرعًا:

التعزير لغة: المنع والرد والتأديب، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿لتؤمنوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعزروه وتوقروه ﴾ (٢)(٣).

وشرعًا: التأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة (٤).

### ثانيًا: حكمه:

الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فها، ولا كفارة، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، والظروف التي أحاطت به عند فعل الجريمة والقيام بها

<sup>(</sup>۱) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج١/ص٧٤ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) سورة الفتح، من الآية رقم: (٩).

<sup>(</sup>٣) مختار الصحاح، ص٢٠٧، المصباح المنير، ج٢/ص٤٠١، المعجم الوسيط، ج٢/ص٥٩٨.

<sup>(</sup>٤) كفاية النبيه، ج١٧/ص٤٣٤.



ودوافعه لذلك، ومبرراته عند سماع أقواله من قبل الحاكم أو القاضي (١).

### ثالثًا: أنواعه:

إذا ثبتت مشروعية التعزير على الحرمان من الميراث، فقد يكون بالمال، وقد يكون بغير المال، وقد اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال، على قولين:

القول الأول: جواز التعزير بالمال، وهو رواية عند أبي يوسف، وقول للمالكية، وقول للشافعي في القديم، وقول للحنابلة $(^{(Y)}$ .

القول الثاني: عدم جواز التعزير بالمال، وهو مذهب الحنفية، والقول الثاني للشافعي، وقول الحنابلة (٣).

#### الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على جواز التعزير بالمال بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فما روي عن أبي هُرَيْرَةَ - رَضَالِلَهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَاَّلِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَالَّهَ- قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ،...»الحديث (٤).

وجه الدلالة: إنَّ الحديث واضح وصريح في أن النبي -صَإَّلَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَمَّ بتحريق بيوت الذين يتخلَّفون عن صلاة الجماعة، وما مَنَعه -صَإَّلَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ- من ذلك إلا لما فها من النساء والذّريّة (٥). ولا شك أن هذا عقوبة مالية.

وأما المعقول: فإنَّ الله -عَزَّهَجَلَّ- قد عاقب بالكفارات على بعض المعاصي فيقاس

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير، ج٥/ص٥٤٣، الموسوعة الفقهية الكوبتية، ج١١/ص٢٥٦.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق، ج٥/ص٤٥، لوامع الدرر، ج١٤/ص٣٧، الأم، ج٤/ص٢٦٥، المغني، ج١٠/ص٣٢٤.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين، ج٤/ص ٦١، الأم، ج٤/ص٢٦٥، منار السبيل، ج٢/ص٣٨٣.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري: في صحيحه- باب وجوب صلاة الجماعة- رقم: (٦١٨)، ج١/ص ٢٣١.

<sup>(</sup>٥) فتح الباري، ج٢/ص١٢٢.



على ذلك التعزير بالمال، حيث يتعين طريقًا مجديًا للعقاب(١).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا على عدم جواز التعزير بالمال بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن التعزير بأخذ المال يعد من أكل أموال الناس بالباطل.

وأما السنة فما روي عن جابر بن عبد الله - رَضَوَاللَّهُ عَنهُ- أَن النبي -صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّهَ- قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا...» (٣).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء، وذكر أدلة كل فريق يظهر لي رجحان القول الأول القائل بجواز التعزير بالمال، وذلك للإجماع، وعمل به الصحابة -رَضَّاللَّهُ عَنْهُمُ فَمَنْ بعدهم من التابعين والحكام، وكما هو معلوم أنه وجدت جرائم بسيطة يعاقب علها بعقوبات مالية كالمخالفات، بحيث يستطيع أكثر الناس دفع الغرامة (٤) والله - تعالى - أعلم بالصواب.

### أما التعزير بغير المال، فيكون بعدة أمور، من أهمها ما يأتى:

۱- التشهير: وهو لغة: مأخوذ من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهر به: أذاع عنه السوء<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) حكم التعزير بالمال، د/ أحمد السعدي، مجلة جامعة التاسع عشر من أيار، تركيا- العدد١٧، ٢٠١١م، ص٢٩٨.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، من الآية رقم (٢٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم: في صحيحه- باب من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، رقم: (١٣٩)، ج٥/ص٥٧.

<sup>(</sup>٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقاربًا بالقانون الوضعي، ج١/ ص٧٠٦.

<sup>(</sup>٥) المصباح المنير، ج١/ص٣٢٥، مختار الصحاح، ص١٧٠.



وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

ودليل جوازه: ما روى عن عُمَرَ بنَ الخطاب -رَضَاللَّهُ عَنْهُ-: «كَتَبَ إِلَى عُمَّالِه في كُور الشَّام في شاهِدِ الزّورِ أن يُجلَدَ أربَعينَ، ويُحلَقَ رأسُه، ويُسَخَّمَ وجهُه، ويُطافَ به، ويُطالَ حَبِسُه» (۱)، ولأن في التشهير زجرًا له، ولغيره عن مثله (۲). وأرى أنه يمكن التشهير بالمذنب في عصرنا الحاضر عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢- التهديد: وذلك بهديد القاضي له بأنه سيعاقبه بكذا، وكذلك إن عاد لفعله مرة أخرى، وبجب أن يكون القاضي صادقًا في تهديده، حتى يكون التهديد والوعيد في محله فينزجر بذلك، هذا، وبشترط في التوبيخ والتهديد أن يرى القاضي حسب اجتهاده أن كل عقوبة كافية لزجر المذنب، ورادعةً له (٣).

**٣- الحبس:** ومعناه: المنع<sup>(٤)</sup>. والحبس كعقوبة مشروع بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٥) قالوا: والمقصود من النفي هو الحسس<sup>(٦)</sup>.

وأما السنة: فقد روي عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّالَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ»(٧). وهذا ما يعرف بالحبس الاحتياطي.

(١) أخرجه البيهقي: في السنن الكبري-كتاب أدب القاضي بابُ ما يُفعَلُ بشاهِدِ الزّورِ- رقم: (٢٠٥٢٤)، ج. ٢ / ص ٤ ٢ ، وقال: «وهذه الرواية ضعيفة ومنقطعة، وقيل: موصولة إلا أن فيها من لا يحتج به، إِلا أَن فِي كُلِّ وَاجِدَةٍ مِنهُما مَن لا يُحتَجُّ بِه، وَاللَّهُ أَعلَمُ».

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع المذكور.

<sup>(</sup>٢) الحاوى الكبير، ج١٦/ص٦٣٨.

<sup>(</sup>٤) المعجم الوسيط، ج١/ص١٥٢، المصباح المنير، ج١/ص١١.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة، من الآية رقم: (٣٣).

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير، ج١٦/ص٧٦٠، المغني، ج١٠/ص٣٠٧.

<sup>(</sup>٧) أخرجه الترمذي: في سننه- كتاب الديات - باب الحبس في التهمة، رقم: (١٤١٧)، ج٤/ص٢٨، وقال أبو عيسى: «حديث بهز عن أبيه، عن جده، حديث حسن».



## ١٤- النفي (التغريب)، وله معنيان:

الأول: طرد الجاني من مكان جنايته إلى مكان آخر.

الثاني: حبس الجاني في البلد الذي وقعت فيه جنايته (١).

والتعزير بالنفي مشروع، ودليل مشروعيته الكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢٠).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على جواز نفي المفسد في الأرض<sup>(٣)</sup>. فكذلك مَنْ حرم وارثًا من ميراثه يُنفى من الأرض.

وأما السنة: فما روي عن ابنِ عباسٍ -رَضَّالِلَهُ عَنْهُا- أن النبيَّ -صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ- قال: «لَعَنَ المُخنَّثين من الرِّجال، والمترجِّلات من النِّساء، وقال: «أخرِجوهُم مِن بيوتكم، وأخرجوا فلانًا» (٤).

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب<sup>(0)</sup>.

7 - الجلد (الضرب): والتعزير بالجلد مشروع بالكتاب، والسنة:

أَمَا الْكَتَابِ: فبقول الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِع وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ (٦).

وجه الدلالة: إنَّ الشاهد في هذه الآية الكريمة هو قوله: «وَاضْرِبُوهُنَّ» فقد أباح

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، نفس الموضع المذكور، حاشية ابن عابدين، ج٣/ص١٨١.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة، من الآية رقم: (٣٣).

<sup>(</sup>٣) تفسير القرطبي، ج٦٥/ص١٥٣.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب اللباس- باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم: (٥٥٤٧)، ج٥/ص٢٢٠.

<sup>(</sup>٥) فتح الباري، ج١٠/ص٣٣٤.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء، من الآية رقم: (٣٤).

الله الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على مشروعية التعزير به، وإن كان المراد به غير المبرح، أي الضرب الخفيف(١).

وأما السنة: فعَنْ أبي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيّ -رَضَوْلِللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -صَاَّلِللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّر-يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» (٢٠).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمفهومه على مشروعية الجلد، وجوازه بعشرة أسواط فأقل في غير الحد<sup>(٣)</sup>.



(١)تفسير القرطبي، ج٥/ص١٧٣ بتصرف يسير.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب الحدود والديات -باب لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد، رقم: (٤٤٨٠)، ج٥/ص١٢٦.

<sup>(</sup>٣) شرح النووى على صحيح مسلم، ج١١/ص٢٢١.



# المبحث الرابع سبل علاج الأخطاء التى تقع من المورثين في حياتهم أو الوارثين بعد وفاة مورثهم

وفيه مطلبان:

# المطلب الأول دور وزارة الأوقاف والعلماء والدعاة

يجب على العلماء، وخطباء المساجد، والدعاة إبراءً للذمة في معالجة هذه الأخطاء، ما يأتي:

- ١- حث الناس على تقوية الإيمان بالله واليوم الآخر ؛ لأنه إذا قوى الإيمان حصل عند المسلم خوف من الله -عَزَّوَجَلَّ- ومراقبة له؛ لأنه يعلم أن الله -عَزَّوَجَلَّ- عليم سميع بصير لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء، يعلم حركات العباد وسكناتهم، فإذا قوى إيمانه بالله، فإنه يستحي من الله وبخشاه وبتقيه؛ فلا يجعل المال أكبر همه، ولا مبلغ علمه؛ فتقل المشكلات بين الورثة في المال، وبحصل القسم فيه بينهم برضًا، وطيب نفس، وبأسرع وقت، وكل واحد يحاول إبراء ذمته في هذا المال.
- ٢- أن يبينوا أحكام الميراث للناس، وتذكيرهم بالعقوبةِ الشديدةِ المترتبةِ على تعدى حدود الله في تلك المواريثِ، كحرمان النساءِ من الإرثِ أو بعضِه، والإرشادِ إلى الطرق المُثلى في قسمها.
- ٣- أن يشاركوا في الجلسات العرفية؛ لتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرفات المالية الخاطئة من قِبَلِ المورث في حياته، أو من قِبَلِ الورثة بعد وفاة مورثهم، والتحذير من الوقوع فيها كلًا أو جزءً.
- ٤- أن يكثفوا للجماهير خطورة هذه الأخطاء الجاهلية، وذلك بإبراز مدى عواقب هذه الأخطاء في الدنيا والآخرة؛ لأنهم مسؤولون عن إرشاد الناس وتوعيتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيم عن المنكر، إلا يفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير.



٥- أن يجهروا بالحق، وينطقوا بالصدق، ولا يخافون إلا الله -عَزَّوَجَلَّ- ولا يرجون سواه، هدفهم طلب مرضات الله، ونصرة دينه الحنيف (١).

٦- المبادرةُ بالإصلاحِ بين الورثةِ المتخاصمين حالَ نزاعهم، وتكرارُ عرض الصلحِ بينهم.

(١) حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، لسليمان بن شباب بن مسعود الزهراني، ط: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان-١٩٧١م، ص١٥٧، وما بعدها بتصرف.



# المطلب الثاني دور وسائل الإعلام المختلفة

يُعد الإعلام بوسائله المختلفة في المجتمع من أهم المؤسسات التي تؤثر بشكل كبير على المجتمع وآرائه وقراراته المختلفة، كما يُعد من أهم المصادر للتوعية والبناء الفكري للمجتمعات المختلفة، وتؤثر بشكل جذري في عملية تكوين الرأي العام وتوجيه نحو فكر معين أو توجه آخر، مما جعل له سلطة واسعة ومهمة في استمرارية تطور المجتمعات، لذلك أُطلق مصطلح السلطة الرابعة (۱) على وسائل الإعلام. لذلك يجب على المؤسسات الإعلامية أن تبذل كل ما في وسعها في تثقيف وتكوين اتجاه عام لدى أفراد المجتمع بكافة مستوياته التعليمية، وبصفة خاصة غير المتعلمين الذين قد يُصرُون على خطئهم في تصرفاتهم، سواء أكان هذا الخطأ من المورثين أم الوارثين كما ذكرتها في الفصلين السابقين، ومكن تلخيص دور المؤسسات الإعلامية في الآتي:

- ١- برامج عامة لتوعية أفراد المجتمع بكافة مستوياته، بضرورة إيصال الحقوق بصفة عامة إلى أصحابها، وبصفة خاصة حقوق المرأة والأطفال واليتامي.
- ٢- برامج توعية بكيفية الحصول على الحقوق، وخاصة الحق في الميراث، وتسهيل
  الإجراءات في ذلك.
- ٣- استضافة علماء الشريعة والقانون لتقديم حلول واقعية لتصحيح الأخطاء التي تقع من المورثين، أو من الوارثين، والتي قد تؤدي إلى الحرمان من الحقوق، وخاصة فيما يتعلق بالميراث.
- استضافة حالات ونماذج من المحرومين من حقوقهم في الميراث، سواء أكان هذا
  الحرمان من قِبَلِ المورث أم الوارث، لتكوين رأى إيجابي لحل المشكلة من جذورها.
- ٥- التواصل مع المؤسسات الرسمية والأهلية المتخصصة في الحقوق، وخاصة حقوق المرأة، والتخطيط المشترك لمواجهة تصحيح الأخطاء والمخالفات المغلوطة من كافة

<sup>(</sup>۱) الصحافة سلطة رابعة كيف؟ د/ محمد سيد محمد، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، بدون رقم طبعة، ص٥٦.



أطرافها.

٦- ضرورة اهتمام وسائل الأعلام المختلفة بالمناطق المهمشة والأكثر احتياجًا بالقرى والنجوع، والإسراع لنصرة المظلومين، وذلك للحصول على حقوقهم المادية والأدبية(١).



<sup>(</sup>١) أسباب حرمان المرأة من ميراثها، أ. د/ إبراهيم السمدوني، ص٧٤ بتصرف يسير.

## خاتمة البحث


الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي نهاية هذا البحث أُلخص ما ظهر لي من نتائجه، وتوصياته، وذلك في ضوء النقاط الآتية:

## أولاً: أهم النتائج:

- ١- كلمة الميراث في العنوان قد تحمل على المجاز، وقد تحمل على الحقيقة، فتحمل على المجاز بالنظر إلى المآل أي قبل وفاة المورث، وتحمل على الحقيقة بالنسبة إلى الحال أي بعد وفاة المورث. ويؤيد جواز النظر إلى المآل ما عبر عنه الشاطبي رَحْمَهُ اللّهُ بقوله: «النّظرُ في مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا».
- ٢- الميراث هو: علم بأصول فقه وحساب، يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.
  - ٣- الخطأ هو: التصرف الذي لم يقصده الإنسان.
  - ٤- المورث هو: الميت حقيقةً، أو الملحق به حكمًا كالمفقود، أو تقديرًا كالجنين.
- ٥- الوارث هو: الحي بعد موت المورث، أو الملحق بالأحياء حكمًا؛ كالمفقود، ووجد فيه سببًا من أسباب الإرث، وانتفت موانعه.
- ٦- الرأي الراجح في حكم قسمة المال بين الأولاد حال الحياة هو الجواز مع الكراهة،
  بشرط ألا يقصد بهذا الإضرار ببعض الورثة، والأفضل عدمه.
- ٧- إذا قلنا بجواز قسمة المال الموروث على الأولاد حال الحياة، فيشترط أن يعطي للإناث مثل الذكور على القول الراجح.
- ٨- الرأي الراجح في مسألة حكم التخصيص أو المفاضلة بين الأولاد في الهبة هو وجوب التسوية بين الأولاد، وحرمة التخصيص أو المفاضلة إذا لم توجد علة معتبرة تقتضي التخصيص أو المفاضلة.
- 9- الرأي الراجح في مسألة حكم هبة المال للبنات عند عدم إنجاب ذكور، هو الجواز وفق شروط معينة.



- ١٠- الرأي الراجح في مسألة حكم الوصية للوارث بالثلث فأقل هو أن الوصية للوارث صحيحة غير نافذة، في موقوفة على إجازة الورثة.
- ١١- الرأي الراجح في مسألة حكم الوصية بأكثر من الثلث للأجنبي إذا كان للموصي وارث، باطلة مطلقًا، سواء أجاز الورثة القدر الزائد عن الثلث أم لم يجيزوا.
- ١٢- الرأي الراجح في مسألة حكم توريث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها هو القائل بتوريثها، ولو مات عنها بعد العدة ما لم تتزوج، وفقًا لشروط معينة؛ لأنه قصد قصدًا فاسدًا في الميراث، فعورض بنقيض قصده.
- 17- الرأي الراجح في مسألة حكم تبرعات المريض مرض الموت هو القول القائل بأن تبرعات المريض مرض الموت تخرج من ثلث التركة فقط؛ لتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت فيما وراء الثلث.
- 14- الرأي الراجح في مسألة حكم مَنْ نذر التصدُّقَ بجميع ماله في سبيل الله هو أنَّ من نذر كلَّ ماله، وكان لا يتضرر، ولا ورثته بذلك- يلزمه التصدق بالمال كله، فإن كان في هذا ضرر عليه، أو على ورثته، فحينئذ يلزمه التصدُّق بما لا يُضر به، سواء أكان الثلث أم أقل أم أكثر.
  - ١٥- يجب عدم توزيع التركة، والتسرع في قسمتها قبل إخراج الحقوق المتعلقة بها.
- 17- الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة على النحو الآتي: تجهيز الميت، وأداء ما عليه من الديون من جميع ماله الباقي بعد التجهيز، وتنفيذ وصاياه، ثم حق الورثة.
- ١٧- لا يجوز للإنسان التصرف في ملك غيره فيمنع التركة، أو يؤخر قسمتها بلا عذر أو غيره.
- ١٨- الرأي الراجح في مسألة حكم ما يترتب على التأخر في قسمة الميراث هو أن النماء أو
  الربح بينهما يكون مضاربة بنسبة متفق عليها كالربع والثلث ونحوها.
  - ١٩- توجد عدة أسباب للحرمان من الميراث، منها: ضعف الإيمان وغيرها.
- ٢٠- يجوز التعزيز بالغرامة المالية لِأَنْ حرم وارثًا من ميراثه، على الرأي الراجح، وبغيرها



كالتشهير والتهديد ونحو ذلك.

- ٢١- يجب على العلماء ووزارة الأوقاف إبراءً للذمة أن يبينوا للناس أحكام الميراث.
- ٢٢- يجب توعية جميع أفراد المجتمع بأحكام الميراث عبر وسائل الإعلام المختلفة.

## ثانيًا: التوصيات: يوصي الباحث بالأتي:

- ١- تضافر الجهود الدعوية والفقهية والإعلامية لوعي الناس بأحكام المواريث، وتصحيح الأخطاء التي تقع من المورثين أو الوارثين بعد وفاة مورثهم التي تكتنف قسمة التركات.
  - ٢- محاسبة كل من يسعى في التأخر والمماطلة في أداء التركة أو الحرمان منها.
- ٣- سن تشريعات تلزم الورثة بقسمة التركة بعد وفاة مورثهم بفترة معينة لا تزيد عليها، وتكون تحت إشراف قضائي.





## فهرس المصادر والمراجع

## أولًا: القرآن الكريم، وهو أفضل المراجع والمصادر:

### ثانيًا: كتب التفاسير وعلوم القرآن:

- ١-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ٣ ١٣٩هـ)، طبعة: دار الفكر- بيروت- لبنان: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
- ٢-التحرير والتنوير: لمحمد بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية- تونس-١٩٨٤م، بدون رقم طبعة.
- ٣-الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ت: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ط: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- ٤-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت: ٥٤١هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان- ١٩٩٣م، ط: ١، ت: عبد السلام عبد الشافي.

#### ثالثًا: كتب الأحاديث والآثار والشروح عليها:

- ١-الجامع الصحيح المختصر: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت- ط: ٣، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م، ت: د/ مصطفى ديب البغا.
- ٢-سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، ثم الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣-سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي- مصر-الطبعة: الثانية، ١٣٩٥.
- ٤- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين، أبو بكر البهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
- ٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزبز بن عبد الله بن باز.



- ٧-فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزبن الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجاربة الكبرى- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ
- ٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين على بن حسام الدين، الشهير بالمتقى الهندي (ت: ٩٧٥هـ): بكري حياتي- صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٩٨١م.
- ٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤١٢ هـ، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ١٠- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ط: دار المعرفة-بيروت- بإشراف: د/ يوسف المرعشلي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ١١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَاَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١ هـ)، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل- بيروت ١٣٣٤هـ
- ١٢-مصنف ابن أبي شيبة: وهو لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩: ٢٣٥ هـ)، ت: محمد عوامة، ط: الدار السلفية الهندية القديمة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ١٣-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكربا النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ١٤-نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزبلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الربان- بيروت- لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة-الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٥-نيل الأوطار: لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين، الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

### رابعًا: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

- ١- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ
- ٢- مختار الصحاح: لزبن الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ
- ٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن على الفيومي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٤-معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي-وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة:



الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٥-المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، الناشر: دار الدعوة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.


### خامسًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- ١-التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
  - ٢-الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ت: أبو عبيدة مشهور بن
    - حسن آل سلمان- الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

#### سادسًا: كتب الفقه الإسلامي:

#### أ-كتب الفقه الحنفي:

- ١-الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، ت: الشيخ: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ٥-التجريد: لأحمد بن محمد بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د /محمد أحمد سراج، و أ. د/ علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة- ط: ٢، ٢٠١٧ هـ ٢٠٠٦ م.
- ٦-رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٧- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ١٨٦هـ)، الناشر دار الفكر-بيروت- بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٨- المبسوط: لمحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت- بدون رقم طبعة- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.



٩-المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن الصدر برهان الدين مازه (ت: ٦١٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

#### ب-كتب الفقه المالكي:

- ١-الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر- الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون رقم طبعة: ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.
- ٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٤-القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٥-كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زبد القيرواني: لأبي الحسن على بن خلف المالكي المصري (ت: ٩٣٩هـ)ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ- بيروت.
- ٦- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: لمحمد بن سالم الشنقيطي (ت: ١٣٠٢ هـ)، ت: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، ط: دار الرضوان، نواكشوط- موربتانيا-الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ- ٢٠١٥ م.
- ٧-المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
- ٨-المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب بن على الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجاربة، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة- بدون رقم طبعة، وبدون تارىخ.

## ج- كتب الفقه الشافعي:

- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٢-الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت- بدون رقم طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣-بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروباني (ت: ٥٠٢ ه)، ت: طارق فتحى السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩ م.



- ٤-التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ) ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٨ هـ
- ٥-الحاوي الكبير: لأبي الحسن على بن محمد، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا النووي (ت: ٢٧٦هـ) ت: زهير الشاويش- الناشر: المكتب
  الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- ٧-عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبو حفص عمر، المشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ١٠٤ هـ) ت: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد- الأردن- ١٤٢١هـ، بدون رقم طبعة.
- ٨-فتح العزيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- 9-كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية-ط: ١، ٢٠٠٩م.
- ١٠- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ١١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

#### د-كتب الفقه الحنبلى:

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٧٦٣هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان، ط: ١- ١٤١٩هـ.
  - ٢- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢
    - ه)، الناشر: دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- ٣-الشرح الكبير: لابن قدامة (ت: ٦٨٢ هـ)، ت: د/ عبد الله التركي- ود/عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
- ٤-الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٧٦٣هـ) ت: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
- ٥-الكافي في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار



- الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
- ٦-كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب
  العلمية، بدون رقم طبعة، وبدون تاربخ.
- ٧-المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
- ٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى ١، ١٤٠٥هـ.
- ٩-منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

#### ه- الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

#### سابعًا كتب فقهية عامة:

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان- الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٢- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت- طبعات مختلفة من: (١٤٠٤-١٤٢٧ هـ).

## ثامنًا: الكتب المعاصرة في الميراث:

- ١-أحكام التركات والمواريث: لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، طبعة: دار الفكر العربي، في القاهرة- ١٩٦٣م.
- ٢-أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية: أ. د/ عيسوي أحمد عيسوي، الطبعة: الثالثة: مصر، طبعة:
  دار التأليف- ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.
- ٣-حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث: لسليمان بن شباب بن مسعود الزهراني، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان-١٩٧١م، بدون رقم طبعة.
  - ٤-ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي: لأحمد طه أبو الحاج، القاهرة- دار الصفا العربية، ١٩٨١م.

## تاسعًا: الكتب العامة والمعاصرة والرسائل العلمية والأبحاث:

١- أسباب حرمان المرأة من ميراثها: من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر



ودور المؤسسات التربوبة في التغلب عليها، أ.د/ إبراهيم عبد الرافع السمدوني، د/ منال رجب عبد الجليل، مجلة كلية التربية- جامعة الأزهر بالقاهرة- العدد (١٩٢)، الجزء الرابع، أكتوبر لسنة

- ٢-أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها: لمصطفى السعيد السيد، بحث منشور في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، م: ١٢، ۲۰۲۰م.
- ٣-التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث: عبادة باسم رداد، جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين- كلية الدراسات العليا- رسالة ماجستير- ٢٠١٧م.
  - ٤-الصحافة سلطة رابعة كيف؟ د/ محمد سيد محمد، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.
- ٥-قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها: أمل خيري حمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد/١ ٩/جمادي الأولى: ١٤٤١هـ- الموافق ديسمبر ٢٠١٩م.

#### عاشرًا: مو اقع على شبكة الإنترنت الدولية:

- ١- إرواء الصادي في نمير النظام الاقتصادي(ح٠٧) حكم المماطلة في تقسيم الإرث بلا عذر أو إذن من الورثة.
- ٢- بعد سنوات من الاتفاق يفتح الورثة الملف مجددًا: فاطمة أبو حية، فما قول القانون؟ فلسطين أون لاين، ٢٠١٦ م.
  - ٣-حرمان المرأة الميراث: د/ مسلم اليوسف https://www.noslih.com.
  - ٤-دار الإفتاء المصربة: مماطلة الورثة أو تأجيل قسمةَ الميراث دون عذر حرام شرعًا.

elwatatennews.co. www

۲-موقع صدى البلد۱ ۲۰۱۷/۱ ۲۰۱۷م، www.elbalad.news.

٧-وبل لك يا آكل الميراث: السيد مراد سلامة منشور على شبكة الألوكة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ م.



#### Index of sources and references

awlan: alquran alkarimi, wahu 'afdal almarajie walmasadiri:

thanyan: kutub altafasir waeulum alqurani:


- 1-'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani: limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqitii (t: 3 139hi), tabeatun: dar alfikribayrut- lubnan: 1415 ha- 1995 mi.
- 2-altahrir waltanwiru: limuhamad bin muhamad bin muhamad altaahir abn eashur (ta: 1393h), alnaashir: aldaar altuwnisiat- tunis-1984m, bidun raqm tabeatin.
- 3-aljamie li'ahkam alqurani: li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad alqurtibii (t: 671 hu), ti: hisham samir albukhari, ta: dar ealam alkutub, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiat ta: 1423 ha/ 2003 mi.
- 4-almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza: li'abi muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eatia (t: 541hi) dar alnashri: dar alkutub aleilmiati- lubnan- 1993m, tu: 1, t: eabd alsalam eabd alshaafi.

thalthan: kutub al'ahadith walathar walshuruh ealayha:

- 1-aljamie alsahih almukhtasari: limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljaeafi, alnaashir: dar aibn kathir, alyamamati- bayrut- ta: 3, 1407h- 1987m, t: du/ mustafaa dib albugha.
- 2-subul alsalami: limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni, thuma alsaneanii (t: 1182h), alnaashir: dar alhadithi, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 3-sunan altirmidhi: limuhamad bin eisaa bin sawrt, altirmidhi, 'abu eisaa (t: 279h), t: 'ahmad muhamad shakir wakhrun, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeatun: mustafaa albabi alhalbi- masr-alitabeata: althaaniati, 1395 hu.
- 4- alsunan alkubraa: li'ahmad bin alhusayn, 'abu bakr albayhaqii (t: 458h), ti: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan-alitabeati: althaalithati, 1424 ha- 2003m.
- 5-eumdat alqariy sharh sahih albukhari: limahmud bin 'ahmad bin musaa aleaynii (t: 855hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabiibayrut, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.

الفقه العام

- 6-fath albari sharh sahih albukhari: li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani, alnaashir: dar almaerifati- bayrut, 1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.
- 7-fid alqadir sharh aljamie alsaghiri: lizayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf alminawi (t: 1031h), alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa- masr, altabeata: al'uwlaa, 1356h.
- 8- kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali: lieala' aldiyn ealii bin husam aldiyn, alshahir bialmutaqi alhindii (t: 975hi): bakri hayaatisafwat alsaqaa, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: alkhamisati, 1981m.
- 9- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi: li'abi alhasan nur aldiyn ealii bin 'abi bakr alhaythamii (t: 807h) alnaashir: dar alfikri, bayrut-1412 ha, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 10-alimustadrak ealaa alsahihayni: li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnaysaburii (t: 405hi) t: dar almaerifati-birut-bi'iishrafi: du/ yusif almireashli, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 11-almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah -H-: li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj (t: 261 hu), ta: majmueat min almuhagigina, alnaashir: dar aljil- bayrut 1334hi.
- 12-musanaf abn 'abi shaybata: wahu li'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shayba (159: 235 ha), ti: muhamad eawaamat, ta: aldaar alsalafiat alhindiat algadimati, bidun ragm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 13-alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: li'abi zakariaa alnawawii (t: 676hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut- altabeata: althaaniati, 1392h.
- 14-nasb alraayat li'ahadith alhidayati: lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd alllh bin yusif alziylei (t: 762h), ti: muhamad eawaamat, alnaashir: muasasat alrayan- birut- lubnanu- dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidati-altabeati: al'uwlaa, 1418h-1997m.



15-nil al'uwtar: limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani (t: 1250h), t: eisam aldiyn, alnaashir: dar alhadithi, masraltabeata: al'uwlaa, 1413hi- 1993m.

rabean: kutub allughat walmaeajim walmustalahati:

- 1- lisan alearabi: limuhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadl jamal aldiyn aibn manzur (t: 711h), alnaashir: dar sadir- bayruta- altabeatu: althaalithata- 1414 hi.
- 2- mukhtar alsahahi: lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr alraazi (t: 666hi) t: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriati- aldaar alnamudhajiata, bayrut- sayda-altabeati: alkhamisati, 1420h.
- 3- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri: li'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmi, (t: nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiati-bayrut, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 4-muejam lughat alfuqaha'i: limuhamad rawaas qilieiji-whamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayisi, altabeati: althaaniati, 1408 ha-1988m.
- 5-almuejam alwasiti: limajmae allughat alearabiat bialqahirati, li'iibrahim mustafaa, wakhrun, alnaashir: dar aldaewati, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.

khamsan: kutub 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhiati:

- 1-altabasurat fi 'usul alfiqah: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii (t: 476h), t: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikri- dimashqa, altabeata: al'uwlaa, 1403h.
- 2-almuafaqati: li'iibrahim bin musaa bn muhamad bialshaatibii (t: 790hi) t: 'abu eubaydat mashhur bin
- hasan al silman- alnaashir: dar abn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi-1997m.

sadsan: katab alfiqh al'iislamii:


'a-kutub alfiqh alhanafia:

1-alaikhtiar litaelil almukhtar: lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili, alhanafii (t: 683h), ti: alshaykha: mahmud 'abu daqiqat, alnaashir: matbaeat alhalabi- alqahirati, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.

- 2-albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim (t: 970h), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 3-badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii (t: 587hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi- 1986m.
- 4-tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: laeuthman bin eulay, fakhr aldiyn alziyleii (t: 743 ha) ta: almatbaeat alkubraa al'amiriati- bwlaq, alqahirati-altabeata: al'uwlaa, 1313 hu.
- 5-altajridi: li'ahmad bin muhamad bin hamdan alqaduwrii (t: 428 ha) t: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. d /muhamad 'ahmad sraj, w 'a. da/ eali jumeat muhamad, alnaashir: dar alsalamialqahirati- ta: 2, 1427 ha- 2006 mi.
- 6-rad almuhtar ealaa alduri almukhtar: limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz abn eabidin (ta: 1252hi) alnaashir: dar alfikiri-birut-altabeati: althaaniati, 1412hi- 1992m.
- 7- sharh fath alqudiri: likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, (t: 681h), alnaashir dar alfikri- bayrut- bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 8- almabsuta: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t: 483h), alnaashir: dar almaerifati- bayrut- bidun raqm tabeati- 1414hi- 1993m.
- 9-almuhit alburhani: limahmud bin 'ahmad bin alsadr burhan aldiyn mazah (t: 616h) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.

#### bi-katab alfigh almalki:

- 1-al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi: li'abi muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr (t: 422hi), ti: alhabib bin tahir- alnaashir: dar aibn hazma- altabeata: al'uwlaa, 1420hi- 1999m.
- 2-bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 595h), alnaashir: dar alhadithialqahirati, altabeati: bidun raqm tabeati: 1425hi- 2004m.




- 3-hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri: limuhamad bin 'ahmad bin earafat alidisuqii (t: 1230h), alnaashir: dar alfikri, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 4-alqawanin alfiqhiatu: limuhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jazi alkalbii (t: 741hi), bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 5-kifayat altaalib alrabaanii lirisalat 'abi zayd alqayrawani: li'abi alhasan ealaa bin khalf almaliki almisrii (t: 939hi)t: yusif alshaykh muhamad albiqaei, alnaashir: dar alfikri, 1412h- bayrut.
- 6- lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar: limuhamad bin salim alshanqitii (t: 1302 hu), t: dar alridwan, rajie tashih alhadith watakhrijihi: alyadali bin alhaji 'ahmadu, ta: dar alridwan, nawakshuta- muritanya- altabeati: al'uwlaa, 1436 ha- 2015 mi.
- 7-almudawanati: limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t: 179ha), alnaashir: dar alkutub
- aleilmiatu- altabeatu: al'uwlaa, 1415hi.
- 8-almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati: li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali althaelabii (t: 422h), t: hamish eabd alhqq, alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albazi- makat almukaramati- bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- ja- katab alfiqh alshaafieii:
- 1- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib: lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, (t: 926hi) alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 2-al'um: li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alqurashii almakiyi (t: 204ha), alnaashir: dar almaerifati- bayrut- bidun raqm tabeati, 1410h -1990m.
- 3-bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieii: li'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyanii (t: 502 ha), ta: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: 1, 2009 mi.
- 4-altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii: li'abi muhamad alhusayn bin maseud albaghawii (t: 516 hu) ta: eadil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: 1, 1418 hi.

- 5-alhawi alkabiri: li'abi alhasan ealii bin muhamadi, alshahir bialmawardii (t: 450h), alnaashir: dar alfikr -birut, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 6-rudat altaalibin waeumdat almuftina: li'abi zakariaa alnawawii (t: 676hi) ta: zuhayr alshaawish- alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eaman- altabeatu: althaalithata, 1412hi- 1991m.
- 7-eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji: lisiraj aldiyn 'abu hafs eumr, almashhur bi <<abn almilaqani>> (t: 804 hu) ta: eizu aldiyn hisham bin eabd alkarim albadrani, alnaashir: dar alkitabi, 'iiribidu- al'urduni-1421hi, bidun ragm tabeatin.
- 8-fath aleaziza: lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii (t: 623ha), alnaashir: dar alfikri, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 9-kifayat alnabih fi sharh altanbihi: li'ahmad bin muhamad bin eulay, almaeruf biabn alrafea (t: 710hi), ti: majdi muhamad sarur baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiati-t: 1, 2009m.
- 10-almajmue sharh almuhadhabi: li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii (t: 676ha), (me takmilat alsabakii walmutayei) alnaashir: dar alfikri, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 11-mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (tt: 977h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: al'uwlaa, 1415hi-1994m.

#### d-kutab alfiqh alhanbali:

- 1-al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, (t: 763ha), dar 'iihya' alturath alearabii bayrut lubnan, ta: 1- 1419h.
- 2- alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei: lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bn qudama (t: 682
- ha), alnaashir: dar alkitaab alearabii, 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida.
- 3-alsharh alkabiri: liabn qudama (t: 682 hu), t: da/ eabd allh alturki-wada/eabd alfataah alhulu,
- alnaashir: hijar, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi.



- 4-alfurue wamaeah tashih alfuruei: lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, (t: 763hi) t: eabd allah alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1424 ha- 2003m.
- 5-alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: limuafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad aibn qadamata, (t: 620h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 ha- 1994m.
- 6-kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: limansur bin yunis albuhutii (t: 1051h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.
- 7-almubdie fi sharh almuqanaea: li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflih (t: 884ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418 ha- 1997m.
- 9-manar alsabil fi sharh aldalil: labn duyan, 'iibrahim bin muhamad bin salim (t: 1353hi), ta: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: alsaabieati, 1409 ha-1989m.

#### hi- alfigh alzaahiri:

1- almuhalaa bialathar: li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm alqurtubii alzaahirii (t: 456h), alnaashir: dar alfikri- bayrut-bidun raqm tabeatin, wabidun tarikhi.

#### sabean kutab fiqhiat eamatin:

- 1- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: li'abi eabd allah muhamad almaeruf biaibn qiam aljawzia (t: 751 ha) t: 'abu eubaydat mashhur al silman- alnaashir: dar aibn aljuzi, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi.
- 2- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu: sadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati-alkuayti- tabaeat mukhtalifat min: (1404-1427 hu).

#### thamnan: alkutub almueasirat fi almirath:

- 1-'ahkam altarikat walmawarithu: limuhamad bin 'ahmad bn mustafaa bin 'ahmad almaeruf bi'abi zahra (t: 1394hi), tabeatun: dar alfikr alearabii, fi alqahirati- 1963m.
- 2-'ahkam almawarith fi alsharieat al'iislamiati: 'a. du/ eiswi 'ahmad eiswi, altabeatu: althaalithatu: masr, tabeatan: dar altaalifi- 1378h-1959m.

- 3-harman al'unthaa min almirath jahiliat tahtaj 'iilaa aijtathathi: lisulayman bin shabab bin maseud alzahrani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati-birut- lubnan-1971m, bidun raqm tabeatin.
- 4-dawabit al'iirth fi altashrie al'iislamii: li'ahmad tah 'abu alhaji, alqahirati- dar alsafa alearabiati, 1981m.

tasean: alkutub aleamat walmueasarat walrasayil aleilmiat wal'abhathi:

- 1-'asbab hirman almar'at min mirathha: min wijhat nazar 'aeda' hayyat altadris walhayyat almueawinat bijamieat al'azhar wadawr almuasasat altarbawiat fi altaghalub ealayha, 'a.d/ 'iibrahim eabd alraafie alsamduni, du/ manal rajab eabd aljalil, majalat kuliyat altarbiati- jamieat al'azhar bialqahirati- aleadad (192), aljuz' alraabieu, 'uktubar lisanat 2021m.
- 2-'asbab almunazaeat fi almawarith waturuq eilajiha: limustafaa alsaeid alsayid, bahath manshur fi majalat albahith fi aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, jamieat ghardayt, kuliyat aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, ma: 12, 2020m.
- 3-altadabir alshareiat walqanuniat lilhadi min zahirat hirman almar'at min almirath: eibadat biaism ridadi, jamieat alnajah alwataniati, fi nabuls, filastin- kuliyat aldirasat aleulya- risalat majistir- 2017m.
- 4-alsihafat sultat rabieat kif? du/ muhamad sayid muhamadi, kuliyat al'iielami, jamieat alqahirati, 1979m.
- 5-qisamat altarikat maqasidaha alshareiat walmukhalafat alati taetariduha wathar takhiruha: 'amal khayriin hamdi, majalat alaiqtisad al'iislamii alealamiati, aleadadi/91/jamadaa al'uwlaa: 1441h- almuafiq disambir 2019m.

eashran: mawagie ealaa shabakat al'iintirnit alduwliati:

- 1- 'iirwa' alsaadi fi numayr alnizam aliaqtisadiu(ha70) hukm almumatalat fi taqsim al'iirth bila eudhr 'aw 'iidhan min alwarathati.
- 2- baed sanawat min alatifaq yaftah alwarathat almilafa mjddan: fatimat 'abu hiat, fama qawl alganuna? filastin 'uwn layin, 2016 ma.
- 3-harman almar'at almirath: du/ muslim alyusuf https: //www.noslih.com.
- 4-dar al'iifta' almisriatu: mumatalat alwarathat 'aw tajil qsmt almirath dun eudhr haram shrean, elwatatennews.co. www

6-mawqie sidiy albildu21/11/2017m, www.elbalad.news.

7-wyl lak ya akil almirath: alsayid murad salamat manshur ealaa shabakat al'ulukat bitarikh 2/11/2015m.





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضـــوع
1.71	مقدمة
الواردة في عنوان البحث	التمهيد: ويشتمل على التعريف بالمصطلحات
ل وفاتهم	الفصل الأول: الأخطاء التي تقع من المورِّثين قبل
لأولاد حال الحياة، وكيفيته	المبحث الأول: حكم قسمة المال الموروث بين اا
أولاد حال الحياةأولاد حال الحياة	المطلب الأول: حكم قسمة المال الموروث بين الأ
الأولاد حال الحياةا	المطلب الثاني: كيفية قسمة المال الموروث بين
بن الأولاد في الهبة	المبحث الثاني: حكم التخصيص أو المفاضلة بـ
ن الأولاد في الهبة	المطلب الأول: حكم التخصيص أو المفاضلة بير
عدم إنجاب ذكور	المطلب الثاني: حكم كتابة الأملاك للبنات عند
ورثة	المبحث الثالث: حكم الوصية بقصد إضرار الو
لل	المطلب الأول: حكم الوصية للوارث بالثلث فأق
دًا كان للموصي وارثوارث	المطلب الثاني: حكم الوصية بأكثر من الثلث إذ
مرض الموت بقصد الإضرار بالورثة ١٠٥٣	المبحث الرابع: حكم تصرفات المريض الماليَّة في
1.07	المطلب الأول: حكم طلاق الْفَارِّ من الميراث
٠.٥٨	المطلب الثاني: حكم تبرعات المريض مرض المو.
المالا	المبحث الخامس: حكم النذر بالتصدق بجميع
مبل العلاج	الفصل الثاني: الأخطاء التي تقع من الوارثين وه
، الحقوق المتعلقة بها	المبحث الأول: التسرع في قسمة التركة قبل أدا:
1.70	المطلب الأول: في الحق الأول: تجهيز الميت
٠.٦٧	المطلب الثاني: في الحق الثاني: قضاء ديون الميد
1.79	المطلب الثالث: في الحق الثالث: تنفيذ وصاياه.
١.٧	المطلب الرابع: في الحق الرابع: حق الورثة
، - وحكمه)	المبحث الثاني: التأخر في قسمة الميراث (أسبابه
وحكمه في الفقه الإسلامي	المطلب الأول: أسباب التأخر في قسمة الميراث،



المطلب الثاني: ما يترتب على التأخر في قسمة الميراث
المبحث الثالث: الحرمان من الميراث (أسبابه، وصوره، وعقوبته)
المطلب الأول: أسباب الحرمان من الميراث
المطلب الثاني: صور الحرمان من الميراث
المطلب الثالث: عقوبة الحرمان من الميراث
المبحث الرابع: سبل علاج الأخطاء التي تقع من المورثين في حياتهم أو الوارثين بعد وفاة
مورثهم
المطلب الأول: دور وزارة الأوقاف والعلماء والدعاة
المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام المختلفة
خاتمة البحث
فهرس المصادر والمراجع
في س الموضوعات

